وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين :
- مجعور جمال
- مصطفاوي محمد

تحت إشراف الأستاذ:
د- محمد نبهي

لجنة المناقشة:

الاستاذ:.....د. سعودي عمر..... رئيسا

الاستاذ:.... د- محمد نبهي..... مشرفا

الاستاذ:....أ. مزهود حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل ونشكره

ونصلي على من لا نبي بعده عليه الصلاة والسلام

نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث

ونخص بالذكر المشرف د*انبهي* محمد

وكما نتقدم بالشكر لكل طاقم جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

من أساتذة وعمال.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين وعائلتي...حبا.

إلى كل من علمني حرفا ...احتراما.

إلى كل أصدقائي وزملائي ... تقديرا.

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم والمعرفة

جمال

إهداء

إلى الوالدين الكريمين وعائلتي...حبا.

إلى كل من علمني حرفا ...احتراما.

إلى كل أصدقائي وزملائي ... تقديرا.

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم والمعرفة

محمد

- **ج.ر**: جريدة رسمية
- **ص**: صفحة.
- **ص.ص**: من صفحة إلى صفحة.
- **ج.ج**: الجمهورية الجزائرية.
- **ط**: طبعة.
- **ع**: عدد

مقـــدمـــــة

تبنت الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية، ومع تحرير التجارة الخارجية سعى المتعاملون الاقتصاديون إلى إغراق السوق المحلية بالسلع المختلفة والتي قد تحمل أخطار تمس المستهلك في صحته وأمواله وأمنه، مما فرض على المشرع الجزائري التدخل من أجل حماية المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في العملية الاستهلاكية.

يعد استيراد المنتوجات نشاطا اقتصاديا معروفا ومتواصلا بين شتى الدول ومنظما بقوانين وقواعد ملزمة لطرفي التصدير والإنتاج، ولقد اصدر المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/7/9[1] والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد السلع وتصديرها مبدأ حرية الاستيراد أي حرية تنقل السلع والخدمات بين الدول دون قيود تحد من هذا النشاط للمواصفات القانونية ومع ذلك يقدم المستهلك على اقتنائها دون ان يراعي خطورتها على صحته تحت تأثير أساليب الدعاية المتطورة هذا ما جعل على المشرع سن قوانين خاصة بحماية المستهلك منها إصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون رقم 18-09[2].

تكمن أهمية موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في قيام معظم التشريعات لوضع فواعد صارمة لحماية المستهلك باعتباره العنصر الهام في عملية التعاقد الاستهلاكية وكذلك يعتبر الطرف الأكثر تضررا في هذه العملية، كما ان هذا الموضوع متطور غير ثابت تبرز فيه مستجدات كل حين وكذلك يعتبر موضوع يمس بحياتنا باعتبارنا مستهلكين بالدرجة الأولى.

[1]- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، ع 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر، ع 43، الصادرة في 12 أوت 2015.

[2]- قانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري2009 يتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش،ج رج ج ،عدد 15الصادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، ج ج ،عدد 35، الصادرة في 13 يونيو2018 .

هناك أسباب موضوعية و ذاتية دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث من أبرزها:

من أبرز الأسباب الموضوعية التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع تحديدا، قلة دراسات سابقة حول حماية المستهلك من السلع المستوردة، حيث لاحظنا أثناء دراستنا أن هذا الموضوع لم يحز على اهتمام كبير من طرف الباحثين، ما حثنا على بذل الجهود والبحث فيه، وكذا انتشار التجارة الالكترونية و استيراد السلع الأجنبية وما ينجر عنها من أخطار على المستهلك نظرا لعدم كفاية النصوص القانونية التي تعالج هذا الميدان مما حفزنا على التطرق لموضوع حماية المستهلك من السلع المستوردة.

الميول الشخصي إلى هذا الموضوع لكونه يمس قوانين متعددة مفضلة لدينا من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون المنافسة وقانون الجمارك وقانون الاستثمار وارتباطه الوثيق بمجال التخصص وهو قانون الأعمال.

أدى تحرير التجارة الخارجية و تطور المعاملات التجارية بين الدول بما يسمى اقتصاد السوق، و تسهيل مجال التصدير و الاستيراد،مما سمح بدخول مختلف السلع الأجنبية إلى السوق الوطنية، برغم من السياسة الحمائية للدولة إلا أن هذه السلع قد تحمل معها أخطارا على صحة المستهلك وأمواله ، وعليه يمكن صياغة الإشكالية كالأتي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري من اجل حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة؟.

نظرا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف استعراض النصوص القانونية المتمثلة في قانون رقم 09-03 وتحليله والربط بينه وبين نصوص أخرى للمحاولة للوصول إلى تفسير الموضوع المدروس والوصول إلى نية المشرع وكذا سرد وتحليل الآراء الفقهية في كل مرة يلزم التطرق إليها يستعمل المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة محل الدراسة

وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتوضيحها وبيان كل الحالات المقررة المسؤولة التي تقع على عائق المتدخل المهني.

جاءت هذه الدراسة بفصلين كاملين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي الحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تطرق فيه إلى مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ، أما المبحث الثاني تناول تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة. أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الآليات المكرسة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة. حيث تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتجات المستوردة

يتيح الانفتاح على الأسواق الخارجية عدة امتيازات أهمها تشجيع المنافسة وتحرير الاقتصاد في ظل انتهاج الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق، بعدما كانت الدولة الفتية تحتكر التجارة الخارجية وتخضع السلع المستوردة لنظام رقابي تحت إشرافها مما يبرر عدم استصدار قوانين تنظم هذا المجال.

فبعد فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في مجال استيراد السلع الأجنبية وانسحاب الدولة الحارسة من المشهد التجاري والاقتصادي بصفة تدريجية، سعى بعض الخواص إلى إغراق السوق المحلية بالمنتوجات المستوردة وتم إشراك قطاع الإعلام للتأثير على المستهلك من خلال الحملات الاشهارية التي تروج لهاته المنتجات على أنها أحسن نوعية وأعلى جودة مقارنة بالمنتوج المحلي.هذا ما أجبر الدولة إلى السعي لحماية المستهلك في صحته وماله من خلال ترسانة من القوانين في ظل عدم الإدراك التام بحقيقة تأثير هاته السلع على المستهلك .

وعليه سنبدأ بتقديم مضمون حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (المبحث الأول) ومجالات تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

يعرف العالم طفرة تصاعدية من حيث كمية الاستهلاك، حيث ساهم توفر السلع والخدمات وارتفاع عمليات الإنتاج والعرض والتوزيع، مما سهل الحصول على مختلف المنتجات فأصبحت الأسواق تعج بمختلف أنواع البضائع لم تكن مألوفة من قبل (أدوات الكترونية، مساحيق تجميل، ألعاب الكترونية...الخ)

يشير مفهوم حماية المستهلك إلى وجود مجموعة من القوانين والسياسات العامة التي تضمن عدم تعارض المستهلك للخديعة عند اقتنائه للسلع، فحماية المستهلك هي حركة منظمة لحماية مصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه فيما يتعلق بالمعلومات الواضحة، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة التسويق السلع والخدمات، بل تمتد إلى مراحل الإنتاج والاستهلاك.

وحماية المستهلك تتمثل في حماية الأمن الجسدي له وصحته وسلامته وحماية مصالحه الاقتصادية وحماية إرادته التعاقدية وفكره.

وأمام هذا التطور المتسارع لاستهلاك المواد المستوردة، وجب التعريف بالمستهلك (المطلب الأول)، ومضمون المنتوج المستورد (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى التطور التاريخي لحماية المستهلك في الجزائر(المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بالمستهلك

ترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق المستهلك وتكوين منظمات المستهلك التي تساعد المستهلكين لاتخاذ قرارات صحيحة في السوق، وأمام تزايد إمكانية تهديد السلع المستوردة على المواطن في سلامة جسده أو أمواله وجب الاهتمام بموضوع حماية المستهلك من أجل تفادي الإضرار به، مع إعطاءه تعريفا فقهيا (الفرع الأول) وتعريفا قضائيا (الفرع الثاني) وإظهار موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الأول التعريف الفقهي لحماية المستهلك

لم تتطابق الآراء في تحديد تعريف جامع للمستهلك وهذا عائد للتطور الكبير الذي تشهده حركة حماية هذا الأخير وهذا ما يجعلنا نجد صعوبة في تحديد تعريف دقيق للمستهلك لاختلاف الآراء حوله فهناك فئتين فئة تنادي بالتعريف الموسع (أولا) وفئة تنادي بالتعريف الضيق(ثانيا) وسنتطرق إلى:

أولا: التعريف الموسع لفكرة المستهلك

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يقتني سلعة أو خدمة بغرض استهلاك حتى ولو كان هذا الشخص مهني يتصرف خارج مجال اختصاصه كما يعرفه البعض الآخر على أنه: كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك بمعنى استخدام مال أو خدمة مثلا من يشتري بيت للاستعمال المهني أو العائلي أو المحامي الذي يقتني جهاز الكمبيوتر لاستعماله المهني وبالتالي في كلا المثالين قاما بأعمال مهنية خارج اختصاصهم ويمكن اعتبارهم في وضعية مستهلك[1] .

[1]- كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي 2014، ص220.

يسعى أنصار هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بالتعاقد لفائدة مهنته وذلك بإدراجه ضمن فئة المستهلكين بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية والمهنية، ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية للمهني حيث يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، فيعتبر مؤيدي هذا الاتجاه كل شخص مستخدم أو مستعمل للأموال أو الخدمات مستهلكا سواء كان مهني أو غير مهني. بل هناك من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة المواطن، وذلك بالنظر إلى مسلحة، فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع[1]، كما يدخل في هذا المفهوم الواسع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري.[2]

ولكن نال هذا الاتجاه انتقادا بحيث أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف، كما أن هذا التوسع يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق.[3]

ثانيا: التعريف الضيق لفكرة المستهلك

المستهلك هو كل شخص يقتني منتوجا بغية تحقيقه لأهداف شخصية أو عائلية دون أن يكون الغرض منه تحقيق هدف مهني فيخرج من وصف المستهلك كل من يبرم تصرفات قانونية

[1]- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص35.

[2]- عائشة نزاري، علاقة قانون حماية المستهلك قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص20.

[3] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص22.

موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة كون هذه التصرفات تأهله لمواجهة من يكون في مركزه.[1] أي أن أنصار هذا الاتجاه يستبعدون صفة المستهلك من يقتني منتوج لهدف مزدوج كالشخص الذي يقتني مثلا سيارة لغرض استعمالها في تنقلاته الخاصة معا[2]. ومن أجل تدعيم موقفهم، استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- صعوبة معرفة ما إذا كان المهني سيتعاقد خارج نطاق تخصصه يكون مجردا من كل سلاح مثله مثل المستهلك حيث إن المهني الذي يتعاقد لحجاته المهنية يتوخى حذره أكثر من الذي يتعاقد لحاجاته الخاصة[3].

- عدم إمكانية تحديد ما إذا كان المهني يتعاقد في غير تخصصه فعلا، إذ يتطلب الأمر البحث في كل حالة على حدا وهو ما لن يخلو من الخطأ دائما. ويختم أنصار هذا الرأي أنه وإن كان من الممكن اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا، فإنه بالمقابل يتوجب اعتبار المستهلك الذي يتعاقد في نطاق اختصاصه مهنيا كالمحامي الذي يقع ضحية عقد مليء بالشروط التعسفية إثر تأمينه على منزله الشخصي من الحريق[4].

وقد طرح بعض أنصار هذا الاتجاه تعريفا للمستهلك حسب المنظور الضيق على أنه كل شخص الذي يستخدم المنتجات أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وترتيبا على ذلك لا يعد

[1]-نوال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص16.

[2]- نصيرة بوعلي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص18.

[3]- إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص23.

[4]- إيمان بوشارب ،المرجع نفسه، ص.ص 33- 34.

مستهلكا كل من يستخدم منتجات أو خدمات لأغراض مهنته، والدليل على ذلك عدم تأكد ضعف هذا المهني حيث يتصرف خارج نطاق اختصاصه ضعفا يماثل حال المستهلك العادي[1].

الفرع الثاني :التعريف القضائي

نظرا لعدم توفر اجتهادات قضائية متعددة حول مضمون مفهوم المستهلك ستنحصر زاوية الدراسة فقط على الاجتهاد القضائي الفرنسي .كان للقضاء الفرنسي موقف غير مستقر من خلال التردد الذي انتابه في بعض أحكامه، فنجده أحيانا يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وذلك باعتبار المستهلك يجب أن يكون شخص طبيعي يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، وأحيانا يميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع، وذلك باعتبار غير المهني إذا ما تعاقد خارج مجال تخصصه يعد مستهلكا رغم أنه مهني[2].

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أن: "من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الإستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية".[3]

حيث ذهبت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في أولى قراراتها بتاريخ 15 ابريل 1986 إلى اعتماد تفسير ضيق لمفهوم غير المهني، فحكمت بعدم صفة مستهلك لصاحب وكالة

[1]–عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد1، 2023، ص.ص45- 46.

[2]- محمد جريفلي، حماية المستهلك في نطاق العقد(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017-2018، ص25.

[3]- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14-04-2011، ص39.

تأمين عند تعاقده مع شركة إعلانات من أجل إعداد إشهار لوكالاته التجارية على أساس أن العقد كان بسبب حاجاته المهنية ولا يمكن له الاستفادة من الأحكام التشريعية الحماية المستهلك[1].

إلا أنه سرعان ما عدلت محكمة النقض الفرنسية عن قرارها بتاريخ 28 ابريل 1987 حيث صرحت نفس الغرفة بأن قانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين للسلع والخدمات تطبق نصوصه لمصلحة شركة عقارية قامت بإبرام عقد الشراء أجهزة الإنذار من أجل حماية محلاتها من السرقة، على أساس أن نشاط الشركة المتعلق بالعقارات يعتبر خارج عن الاختصاص التقني المتخصص بأجهزة الإنذار التي لا تعلم الشركة عنه شيئاً على أساس جهلها من الناحية الفنية، أي أن الشركة تعاقدت خارج نطاق اختصاصها.

ويعتبر قرار 28 ابريل 1987 هو الأول من نوعه في تأكيد محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار غير المهني مستهلكا إذا تعاقد خارج نطاق تخصصه رغم أنه مهني، والتأكيد على انتهاج القضاء للاتجاه الموسع للمستهلك[2].

وكخلاصة لما سبق، فإن القضاء الفرنسي لم يعطي تعريف محدد للمستهلك يوقف الجدل الذي يثار بخصوص الاتجاهين سواء الضيق أو الموسع تاركا حسم هذا الاختلاف للتشريع الفرنسي الذي تسبب في هذا الغموض آنذاك لعدم إعطاءه مفهوماً موحدا ومرجعيا لمفهوم المستهلك في قوانينه المتعلقة بحماية المستهلك السابقة[3].

إلا أنه وبصدور الأمر رقم 2016-301 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 المتضمن الجانب التشريعي لقانون الاستهلاك، أنهى المشرع الفرنسي الجدل بوضع تعريف للمستهلك

[1]- محمد جريفلي ، المرجع السابق، ص23.

[2]- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص28.

[3]- محمد جريفلي ، المرجع نفسه، ص27.

والمهني، وغير المهني بحيث اعتبر أن " المستهلك" هو فقط الشخص الطبيعي، ومصطلح غير المهني" هو الشخص المعنوي [1] .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في قانون رقم 89-02 الملغى بل وحتى انه جاء خالي من لفظ مستهلك صراحة[2]، إلى غاية صدور التنظيم، ومنه عرفت المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 الصادر في 1990/10/30المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به."

واختلف الفقه حول استعمال المشرع مصطلح الاستعمال الوسيطي في تعريف المستهلك، في ما ذهب البعض إلى أن المشرع توسع في مفهوم المستهلك على اعتبار أن الاستعمال الوسيطي يقصد به المهني الذي يقتني السلع نصف مصنعة ويهدف إلى تهيئتها وإعادة استهلاكها[3].

إلا أن الفقه يرى بأن استخدام المشرع لهذه العبارة "الاستعمال الوسيطي" يعتبر توسع لا مبرر له وان هذه العبارة أثارت نوعا من الغموض ينبغي حذفها، على اعتبار أنها لا تتوافق مع الجملة التي تليها وهي لسد حاجياته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به[4].

وبصدور قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرف المشرع المستهلك في المادة 03 /2منه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت

[1] - محمد جريفلي، المرجع نفسه، ص28.

[2] - نبيل محمد احمد صبيح، مقال بعنوان حماية حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، يونيو2008، ص178 .

[3] M. Kahloula et G. Mekamcha," La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. n° 2-1995, p.15.

[4] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص31.

للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني". وبناءا على ما تقدم فإن المشرع الجزائري أكد على الاتجاه الضيق الذي يميل إليه وذلك بإضافة عبارة مجردة من كل طابع مهني مما يفهم أنها لسد الحاجيات العائلية والشخصية فقط .

إلا أنه بالرجوع لنفس القانون رقم : 04-02 باللغة الفرنسية نجد أن المادة 3 فقرة 2 تنص على كل من يقتني سلعا أو يستعملها ... ومن ثم يفهم أن مصطلح يستعملها أضيف خطأ وأن التعريف لا يستبعد الشخص الذي يستعمل المنتوج دون اقتناءه[1].

وبصدور قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 [2]، أعطى المشرع تعريفا مختلفا للمستهلك بحيث نصت المادة 03 فقرة 6 على أن المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به. وبهذا التعريف أكد المشرع توجهه نحو الاتجاه الضيق، وتم الاستغناء عن عبارة الاستعمال الوسيطي الغامضة التي تبناها المشرع في تعريفه للمستهلك في مرسوم تنفيذي رقم 90-39 وبناء على ما ذكر فإن معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء بحيث يكون هذا الاقتناء لسد حاجيات شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به على أساس أن الغرض يجب أن يكون غير مهني بالإضافة إلى أن يكون للاستعمال النهائي.[3]

كما أن منح صفة المستهلك للشخص المعنوي على قدم المساواة الشخص الطبيعي، إلا أنه في نظرنا أن تلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية لا تتوافق مع صفة الشخص المعنوي، بالإضافة

[1]- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتواره دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008- 2009 ص 190.

[2]- قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3] - محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 09 جوان 2013، ص64.

إلى أن المشرع لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي عاماً أو خاصاً مما يطرح التساؤل حول إمكانية اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المستهلكين.

كما أشار التعريف إلى مصطلح الحيوان، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يحظى بها حيوان الصحبة وارتباطه الوثيق بين المصالح البشرية والمنافع الاقتصادية التي يعمل على تحقيقها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن نظرته السابقة ليس باعتبار أن الحيوان من أشخاص القانون المدني، وإنما شخصاً "جينياً" تستوجب حمايته[1].

إذن من خلال هذا التعريف يظهر أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك الغير مهني الذي يقتني منتوجا أو خدمة لتلبية رغبة خاصة به شخصيا أو شخص أخر من عائلته أو من حيوان متكفل به[2].

المطلب الثاني

مضمون المنتوج المستورد

إن سياسة الحكومة تهدف الى حماية منتوجاتها، حيث أصبح هدفا مهما لها تسعى إلى تحقيقه من خلال توفير كل الآليات التي تحمي منتوجاتها من المنافسة غير المشروعة سواء الوطنية أو المستوردة، والذي يهدف إليه بعض المتدخلين بهدف الربح السريع دون المبالاة بنوعية المنتوج ولا بتوفير الرغبات المشروعة للمستهلك، وبالتالي سنتطرق إلى تعريف المنتوج (الفرع الأول) والمنتوج المستورد (الفرع الثاني).

[1]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص32.

[2]- رحيمة شلغوم ، قانون الاستهلاك " حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص15.

الفرع الأول: المقصود بالمنتوج

تعددت عدة تعاريف لمصطلح المنتوج باعتباره ركن أساسي في عقد الاستهلاك، فهو ثمرة العملية الإنتاجية حيث يتم خلق المنتوجات، وقد تم تعريف المنتوج فقها (أولا) وعند رجال القانون (ثانيا).

أولا: المقصود بالمنتوج فقها

حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف للمنتوج حيث عرفه العديد من الفقهاء حيث عرفه الأستاذ Jean CaLais Auloy بأنه: "منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا "، وكما عرفه الفقيهان Philp Kotler وBernard Dubois بأنه:"شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج[1].

كما عرف بأنه:" كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك بأول استهلاك كالمواد الغذائية أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت كالأجهزة والأدوات بكل أنواعها، كما ينطبق معنى المنتوج على كل المنتوجات سواء المنتجة في الجزائر أو المستوردة من دول أجنبية ".[2]

لذلك فالمنتوج مهما كان مصدر إنتاجه يكون الفرق فقط من حيث المسؤولية، فالمنتوج الزراعي يكون في حدود المسؤولية لان الطبيعة تكون متداخلة في المنتوج، أما المنتوج الصناعي تكون على عاتق الإنسان.[3]

[1]- نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص13.

[2]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص213.

[3]- علي شاطبي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده، 2013-2014، ص17.

ثانيا:المقصود بالمنتوج قانونا

يعرف المنتوج في قانون الأعمال بأنه نتيجة النشاط التصنيعي، أي ارتباطه بأشياء مادية وقد تكون محصلة النشاط مثل المنتوجات المحصلة من ابتكارات وهذا ما أثار عدة إشكاليات من خلال دراسته في مجال مسؤولية المنتج، وبالتالي لا يوجد تعريف جامع بالنسبة للمنتوج في قانون الأعمال، ولهذا هناك قوانين متعددة لفكرة المنتوج ولكنها غير منظمة.[1]

أما المنتوج وفقا للقانون المدني في مادته 140 مكرر[2] تقضي في هذا الصدد: يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية. ان المقصود بالمنتوج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار، سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا، وبهذا لا يختلف المنتوج عن الشئ.

أما المنتوج في قانون حماية المستهلك عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في المادة 10/3 " المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ".[3] حيث يستفاد من هذا التعريف أن المنتوج في قانون حماية المستهلك يختلف عن الشئ إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي الخدمات، كما أن هذا المنتوج المادي أو الخدمة لا يتحول إلى منتوج إلا إذا أمكن التنازل عنه بمقابل أو بدون ذلك، وإمكانية التنازل يحمل دون شك معنى وضع المنتج للاستهلاك، وعليه فما لم يعرض الشئ أو المال أو الخدمات للاستهلاك لا يعتبر منتوجا.

[1]- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007، ص40.

[2]- أنظر المادة 140 مكرر من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤررخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج، ع 44، الصادر في 26 يونيو 2006.

[3]- المادة 17 قانون رقم 09-03 ، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المقصود بالمنتوج المستورد

تتغلب المنتوجات المستوردة على المنتوجات المحلية في السوق الجزائرية، حيث أصبحت السوق تكتسيها المنتوجات المستوردة، ورغم ذلك لم يعطي المشرع تعريفا لهذه المنتوجات، فقد عددها فقط على سبيل المثال فمنها المنتوجات الغذائية وغير الغذائية (أولا)، مواد التجميل والتنظيف البدني (ثانيا)، والمنتوجات الصيدلانية (ثالثا).[1]

أولا: المنتوجات الغذائية وغير الغذائية

سنتكلم عن المنتوجات الغذائية ثم عن المنتوجات غير الغذائية

1- المنتوجات الغذائية

تعرف المنتوجات الغذائية وفقا للمادة3/02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش على أنها:" كل مادة خاضعة للمعالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما يستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ما عدا المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد تجميل".[2]

2- المنتوجات غير الغذائية:

تعرف المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنها:"باستثناء الأدوية والسلع الغذائية تعرف المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنها مستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها وفقا لمرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990. [3]

[1]- فطيمة بولعراس، وداد لوصيف ، الاليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص7.

[2]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، ج ج، العدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم، ج ر، ج.ج، العدد 50، الصادر في 31 جانفي 1990.

ثانيا: مواد التجميل والتنظيف البشري

لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يقوم بأي وظيفة من هذه الوظائف سواء التصنيع أو الاستيراد فوق التراب الوطني إلا بعد القيام بتصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا، ويكون هذا التصريح مرفق بملف ووثائق إجبارية تبين تأهيله مهنيا وقانونيا للقيام بها.[1]

وهذا ماحدده المشرع الجزائري في مرسوم تنفيذي رقم 97-37 المتعلق بالشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية منتوجات التجميل والتنظيف البدني وأدخلها ضمن قواعد حماية المستهلك لخطورتها الماسة بصحة الجسم.[2]

ثالثا: المنتوجات الصيدلانية

نظرا لخطورة المنتجات الصيدلانية على حياة الإنسان فقد أفرد بها المشرع بنصوص خاصة الغرض منها مراقبة وحماية المستهلك[3]، فقد جاء في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 196 منه: " المواد الصيدلانية تشمل الأدوية والكاشف البيولوجي والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات والمواد الأخرى الضرورية للطلب البشري والبيطري"[4]، وقد مرت عملية استيراد المنتوجات الصيدلانية في الجزائر بمرحلتين هما:

[1]- فطيمة بولعراس، وداد لوصيف ، المرجع السابق، ص16.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14- 01-1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتطبيق واستيرادها في السوق الوطنية، ج.ر، ج.ج، العدد4، الصادر في 1997/01/15.

[3]- فطيمة بولعراس، وداد لوصيف، المرجع نفسه، ص17.

[4]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ج.ج، العدد41، الملغى بقانون رقم 18-11 الموافق ل2يوليو2018 المتعلق بالصحة.

أ- مرحلة ما قبل التسعينات

تميزت هذه المرحلة بأن هذا النوع من المنتوجات تستند عملية استيرادها وتوزيعها بالجملة إلى الدولة فقط دون الخواص وذلك تطبيقا لنص المادة 186 من قانون رقم05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[1]

ب- مرحلة ما بعد التسعينات

في هذه المرحلة تم تحرير قطاع الصيدلاني ودخول الخواص كمستوردين قانونيين في استيراد هذا النوع من المنتوجات الصيدلانية الذي كان حكرا أو محتكرا على الدولة فقط وذلك بتنظيمه في مرسوم تنفيذي رقم 98-284 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعمل في الطب الشرعي، فصدر في 2006 من خلال أمر رقم 06-07 في المادة 04 منه المعدلة للمادة 186 من قانون رقم 85-05 أمر يجيز للمتعاملين الخواص استيراد المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة.[2]

المطلب الثالث

التطور التشريعي لحماية المستهلك

إن الانتعاش الذي عرفته السوق الجزائرية بتحرير التجارة الجزائرية وإقرار مبدأ المنافسة لا تغطي على الإطلاق الحالات التي توجد في السوق ولا تغطي كل المسائل المتعلقة بموضوع ضمان السلامة الاستهلاكية ما أدى إلى اللجوء للقوانين الخاصة[3]. سنتطرق إليها في هذا المطلب على ثلاث مراحل، أولها المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة

[1]- أنظر المادة 186 من قانون رقم 85-05، السالف الذكر.

[2]- أمر رقم 06-07 المعدل والمتمم لقانون رقم 85-05 الموافق ل16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر، ج.ج، العدد 47، الصادر في العدد 2006/07/19.

[3]- حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص7.

لحماية المستهلك (الفرع الأول)، ومن ثم مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 89-02(الفرع الثاني) إلى أن نصل إلى مرحلة صدور القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 89-02

تميزت المرحلة ببعض القوانين العامة التي أسست أسس هامة لتحديد عقوبات بعض الجرائم حيث تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وخلال هذه الفترة يمكن الحديث عن الغياب الكبير لحركة حماية المستهلك والدفاع عنه وهذا راجع إلى أسباب متعددة كالتدخل المباشر للدولة في تنظيم الحقل الاقتصادي، مما لم يسمح بظهور حركات تطالب بحقوق المستهلك، كذلك الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال، حيث لم تعط اهتماما لحركات حماية المستهلك ذلك أن من أولوياتها استعادة السيادة والعمل على حمايتها، والتعارض بيت المنهجين الليبرالي الفرنسي والنهج الاشتراكي الجزائري[1].

لهذا استعان المشرع بالقواعد العامة في القانون المدني حيث تضمن نصوصا عامة متعلقة بالتدليس بممارسة حيل وضمان العيوب الخفية وغيرها ولكن هذه النصوص لم تضمن حماية المستهلك وهو طرف ضعيف ولم تعد تلبي كل المستجدات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الذي يشهده الوضع الدولي الجديد[2].

أما فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة فقد تم إخضاعها لرقابة مشددة من خلال مطابقتها للمواصفات القانونية المطلوبة رغبة منه في حماية صحة المستهلك، بحيث أن هناك مواد سامة تضر بصفة مباشرة بصحة الإنسان لكن لم يتم إصدار تنظيم يحوي قائمة لهذه المنتوجات رغم أنه تم ضبطها، ولقد ألزم المشرع المستورد بمجموعة من الإجراءات منها : منعه بيع منتوجات أو مواد

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص8.

[2]- كريمة بركات ،المرجع السابق، ص28.

أو تقديمها مجانا لأي شخص كالمشروبات الكحولية باستثناء صانعيها، منع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري.

أما بالنسبة للإجراءات الوقائية الخاصة بصحة الحيوان فقد قام المشرع بموجب أحكام قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية بوضع عدد من القواعد التي يجب على المستورد احترامها في إطار المبادلات التجارية بهدف الحفاظ على الصحة الحيوانية وبالتالي تحقيق حماية للإنسان والحفاظ على صحته، ولهذا تم منع استيراد وتصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية ذات مصدر حيواني تتسبب في انتشار الأمراض الحيوانية والأوبئة التي تصيب الحيوان والإنسان معا وهذا طبقا لما ورد في المادة 75 من قانون رقم88-08[1].

كما أنه في هذه المرحلة تم وضع قانون رقم 87-17خاص بحماية الصحة النباتية الذي يرمي إلى مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية أو الأجهزة النباتية بحيث يمنع استيرادها إذا كانت تضر بالنباتات والإنسان وتخضع للمراقبة في مراحل دخولها إلى التراب الوطني ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة الصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي.[2]

تجدر الإشارة أن هاته الفترة لم يلحظ أية حماسة خاصة للمستهلك واقتصر الأمر على استعمال مصطلحات البائع والمشتري والمنتوج والمنتج.

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد صدور قانون رقم 89-02

يعد قانون رقم 89-02 الحجر الأساس لتأسيس النظام القانوني بحماية المستهلك الجزائري، حيث يعتبر أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده تحول النهج الاقتصادي للدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر أين انتعشت حركة حماية المستهلك وأصبح هذا

[1]- انظر المادة 75 من قانون رقم 88-08مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، ج ج، عدد 04، صادر في 27جانفي 1988، ص124.

[2]- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر، ج ج، الصادر في 1987/08/04.

الأخير مهددا بسبب تدفق المنتجات والخدمات وتنوع مصادرها، مما استوجب على المشرع الحرص حمايتها، فقد تضمن هذا القانون 30 مادة[1].

تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، والزامية الإعلام والأمن الاقتصادي، كما اقر للمستهلك حق التمثيل أما القضاء من طرف جمعيات المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية لحماية مصالح المستهلك التي اقرها هذا القانون، وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تصب جميعها في خانة وضع التدابير والإجراءات التي من شانها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك، حيث شملت هذه النصوص شقين أساسيين، الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات التي تسهر على مراقبة احترام هذه المقاييس من طرف المتعاملين في السوق سواء كانوا صناعيين أو مستخدمين.

إنَّ التأمل بما جاء به قانون حماية المستهلك رقم 89-02 يظهر لنا ارتباطه الوثيق بمختلف القوانين خاصة القانون المدني والقانون التجاري، وأن النصوص التي جاء بها تواكب التطورات الاقتصادية وتتجاوب مع الغرض الذي نشأت من أجله[2].

الفرع الثالث : مرحلة صدور قانون رقم 09-03

لم يكتف المشرع بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس مصلحة المستهلك بل تدخل لتحديد القواعد العامة لحماسته طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها

[1]- قانون رقم89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر،ج ج، العدد 06 الصادر في08فيفري1989 ملغى بموجب القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص48.

وتحقيقا لسلامتهم وأمنهم، واصدر ذلك قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1] وتضمنت كل من الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية والالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، الالتزام بالإعلام، مع العلم أن جملة المواد المنظمة لهذه الالتزامات هي غير كافية لحماية المستهلك، وقد اتصف محتوى هذه النصوص بأنها ذات طبيعة وقائية وأخرى ذات طبيعة ردعية، وتركت الحماية العلاجية للقواعد العامة. وقد تم تعديل هذا القانون في سنة2018 من أجل مساعدة المنتجات الحاصلة في مجال المخاطر التي لم يتم التأمين عليها حيث تم تعديل 6 مواد هي المواد 11 والمادة 16 والمادة 19 والمادة 53 والمادة 54.

[1]- منيرة بلوعي، مقال بعنوان حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة المنعقد يومي 10 و11 افريل 2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص183 .

المبحث الثاني

تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

تعتبر مسألة تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش ذات أهمية بالغة، حيث نصت المادة 02من قانون رقم 09-03 على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أوخدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أومجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك. [1]

وفقا لنص المادة فإن مجالات تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش متمثلة في 03جوانب هي المعيار الشخصي**(المطلب الأول)** والمعيار الموضوعي **(المطلب الثاني)** والعقود الالكترونية **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

المعيار الشخصي كمجال لتطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تطبيقا لأحكام قانون رقم 09-03هناك صنفين من أشخاص قانون الاستهلاك المتمثلة في المستهلك باعتباره دائنا والمستفيد أساسا بالحماية في هذا القانون **(الفرع الأول)**، والصنف الثاني المتمثل في المتدخل مهما كانت صفته منتجا أو بائعا...، باعتباره مدينا والمعني بتطبيق أحكام هذا القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:المستهلك

عرف قانون رقم 09-03المستهلك في المادة 03 منه بنصه"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". [2]

[1] - المادة 02 من قانون رقم 09-03، السابق ذكره .

[2] - المادة 03 من قانون رقم 09-03، السابق ذكره .

إن إثبات صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني ويؤكد ذلك أن في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، ما يعني انعدام صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك.

وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وتفادى المآخذ التي سجلت على تعريف المستهلك في مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرف المستهلك بأنه:"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".[1]

هذا ولم يشترط المشرع في هذا التعريف أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات شخصية للمقتني ذاته وهو الذي يطلق عليه "المستهلك المتعاقد"، بل اعتبره مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الاستهلاك وهو الذي يصطلح عليه البعض "بالمستهلك المستفيد" كونه يعقب المستهلك المتعاقد في الاستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها .[2]

كما يعتبر مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به، كأن يشتري علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان نظرا لمنافعه الاقتصادية والبيئية وارتباطه بمصالح الأفراد. ويرى البعض أن المشرع بهذه

[1]- محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 كلية الحقوق، جامعة 1955/08/20، سكيكدة، 8-9 نوفمبر 2010، ص03.

[2]-أنظر:طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص141 وما بعدها.

اللفتة قد خرج عن نظرته السابقة للحيوان باعتباره شيئا من أشياء القانون المدني واعتباره شخصا جنينيا من أشخاص القانون تمهيدا لميلاد قانون داخلي للحيوان بعد إعلان اليونسكو لحقوق الحيوان عام 1978 .[1]

يجب الإشارة إلى أن قانون رقم 09-03 وإن كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه المذكور، فإن صياغة بعض أحكامه توحي بأنها تسري على كل مقتن للسلعة أو الخدمة مطلقا سواء حاز صفة المستهلك أم لم يحز كما أن تعلق الكثير من أحكام قانون رقم 09-03 بالسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بصرف النظر عن صفة من يقتنيها كالأحكام المتعلقة بإلزامية النظافة والسلامة وأمن المنتجات، يكفل الحماية في واقع الحال لكل من يقتني سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك كان مستهلكا أو مهنيا، ما من شأنه التقليل من صفة المستهلك كضابط لتطبيق أحكام قانون رقم 09-03 من الناحية الفعلية، ولعل هذا ما تعكسه المادة 02من هذا القانون التي حددت نطاق تطبيقه حينما ركزت على محل الاستهلاك بدل شخص المستهلك .[2]

من تعريف المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش يفهم أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني ويستدل على ذلك بعبارة الاستعمال النهائي الواردة في تعريف المستهلك ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلع ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغاير للأول،وبالتالي القواعد الحمائية لا تشمله. [3]

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص32.

[2]-محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص06.

[3]- ويزه لحراري(شالح) ،"حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"،مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص18.

الفرع الثاني: المتدخل

عرفت المادة 03 من قانون رقم 09-03المتدخل:"كل شخص طبيعي أومعنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وعرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها:"مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وعرفت نفس المادة في الفقرة 8و9 الإنتاج بأنه:"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني وصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول". [1]

وبالتالي فإن تعريف المشرع للمتدخل لا يختلف عن تعريفه للمحترف (المهني)في مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.[2]

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات اقتصادية وفنية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ هذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل.[3]

الملاحظ أنه فيما عدا استبدال المشرع لمصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فإن القانون لم يأت بجديد سوى حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو ما كان عليه تبيانه لتحديد المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك، وبالتالي سهولة تطبيق القانون

[1]- المادة 03 من قانون رقم 09-03، السابق ذكره .

[2]- قانون رقم 90-266 المؤرخ 15-9-1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع40، الصادرة في 19-9-1990.

[3]- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص7.

على المخالفين منهم فقد يكون المتدخل (منتج، حرفي، وسيط، مستورد، موزع.....)كذلك قد يكون المتدخل شخصا طبيعيا كالتاجر أو شخصا معنويا كالشركة مدينا بالحماية للمستهلك باعتباره دائنا.[1]

1-المتدخل في صورة المنتج

ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المتدخل يأخذ وصف المنتج وإن كان هذا التجسد يكفله القانون صراحة، فهناك اختلاف فقهي يقوم أساسه على تحديد المشمول بالوصف على اعتبار أن ضبط صفة المنتج سيساهم إلى حد بعيد في حصر المسؤول الأول والرئيسي عن غش المنتجات[2]، وفي هذا السياق استند كل تيار على مجموعة من الحجج التي تبرر موقفه، فالتيار الأول قصر مفهوم المنتج على المنتج الأول دون المتدخلين الآخرين وعلل موقفه أن معظم أفعال الغش عادة ما تكون في مرحلة الإنتاج الأولية، وحصر المسؤولية في هذه المرحلة من شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في حث المنتجين على تحسين منتجاتهم.[3]

فيما وسع التيار الفقهي الثاني مفهوم المنتج وجعل الصفة تشمل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للتداول، واستند أصحاب هذا التيار للعديد من الحجج من بينها أن حدوث عيب أو غش المنتوج لا يمكن حصره فقط في عملية الإنتاج الأولي، حيث يمكن أن يقع الغش في المراحل الأخرى التالية لهذه العملية، وعليه يلتزم الموزع والتاجر بإحاطة بعيوب المنتوجات دون تقبل عذر منه.[4]

---

[1]- حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص16.

[2]- عمار زغبي، مفهوم المنتج في القانون الجزائري كأساس لقيام المسؤولية عن الإضرار بالمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع7،جوان 2013، ص195.

[3]- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص30.

[4]- حسن عبد الباسط، عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص235.

2- المتدخل في صورة الحرفي

ينفرد الحرفي بالصناعة التقليدية المتمثلة في صناعة الأشياء التزينية أو النفعية والفنية التي تتميز بالأصالة وطابعها الإبداعي كالطرز والنسيج اليدوي والصناعات حتى ولو استخدم الآلات،كما تشمل الصناعات التقليدية الحرفية مجال الخدمات المتعلقة بالتصليح والصيانة[1] .

ويعرف الحرفي من الناحية القانونية على أنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته كما هو مبين في المادة 05 من أمر رقم 96-01.[2]

3-المتدخل في صورة الوسيط

لم يتضمن التشريع الجزائري عموما تعريفا مباشرا للوسيط رغم أهمية الوساطة باعتبارها وسيلة فعالة في يد المنتج أو الصانع لترويج منتجاته، والوسيط هو حلقة الوصل الرابطة في السلسلة الاستهلاكية مابين المنتج أو الصانع والمستهلك، وتتخذ الوساطة عدة أشكال لأن البائع الوسيط لا يقوم عادة بإنتاج السلع وإنما يقوم بشرائها لإعادة بيعها، سواء بطريقة مباشرة كالمستورد والموزع أو بطريقة مباشرة كالبائع النهائي.[3] ويتجسد الوسيط في عدة صور وهي المستورد، الموزع، التاجر.

[1]-إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، قانون المنافسة والقانون المدني والقانون الجزائي والإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،ص40.

[2]-المادة 05 من أمر رقم 96-01 المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف المؤرخ في 1996/01/10، ج.ر،ع3 الصادرة بتاريخ1996/01/14، ص3.

[3]-عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد1، جانفي 2009، ص240.

المطلب الثاني

المعيار الموضوعي كمجال لتطبيق قانون حماية المستهلك

وفقا لنص المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 التي تنص:"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فإن المنتوجات معروضة للاستهلاك التي يتم اقتناؤها تكون سلعا أو خدمات.[1]

الفرع الأول : السلعة

قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن يكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والنماذج الصناعية، ويرجع ذلك لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها، كما أنها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة اختراع أو علامة تجارية أو محلا تجاريا لغرض غير مهني.[2]

ويلاحظ أن المشرع في قانون رقم 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع أن يكون العقار او المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية الاستهلاك وقمع الغش، وذلك ما دعا له البعض بالنظر للأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم. ولكون العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار وغيرها أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة

[1]- المادة 02 من قانون رقم 09-03، السابق ذكره .

[2]-طرح البحور علي حسن، المرجع السابق، ص154.

محل الاستهلاك ومن ثم فان السلع المستخدمة مشمولة بأحكام قانون 09-03 ويعتبر مستهلكا معنيا بقواعد الحماية من سقتني أشياء مستعملة تلبية لحاجاته الشخصية، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع على هذه التجارة في السوق الجزائرية اليوم. [1]

الفرع الثاني : الخدمة

عرفت المادة03 من قانون رقم 09-03 الخدمة :"كل عمل يقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

وعليه فان مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف أو ذات طابع مالي كالتامين أو ذات طبيعة ذهنية كالعناية الطبية، فهذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.[2]

هذا وقد استغنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا للمادة 364 من القانون المدني، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات.[3]

المطلب الثالث

تطبيق قانون حماية المستهلك في العقود الالكترونية

إن ظهور التجارة الإلكترونية E-Commerce وما تبعها من فوائد فأصبح المستهلك يقني ما يشأ من سلع وخدمات شبكة الإنترنت دون تعب وعناء والاستغناء عن الطرق الكلاسيكية للدفع،

[1] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص29.

[2] -فطيمة بولعراس، وداد لوصيف، المرجع السابق، ص29.

[3] - محمد بودالي، المرجع نفسه، ص30.

ما احدث انقلابا على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني العابر الحدود.

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث، تعريف المستهلك الالكتروني (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة المقصود بحماية المستهلك الالكتروني وحمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المقصود بالمستهلك الالكتروني

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الانترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، إلا أن الوسيلة اختلفت، مما يعني أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الالكتروني[1].

فعرف جانب من الفقه المستهلك الإلكتروني بأنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويستلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكة الاتصال الإلكتروني[2].

كما عرف أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه التي لا ترتبط بمهنته أو حرفته، ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق المعاملات التجارة الإلكترونية هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، وأن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن

[1]- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة، القاهرة 2013 ص28.

[2]- خدوجة الذهبي ،الآليات القانونية لحماية المستهلك في في العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2013-2014، ص32.

عقده يتم بوسيلة إلكترونية[1]. فالعقد الالكتروني هو تلاقي الإيجاب والقبول بصفة افتراضية، يقتني بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة من المتدخل الأخير في عمليات وضع المنتوج للاستهلاك .

كما يعرف أيضا على أنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابض[2] .

عرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بموجب قانون رقم 18- 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي وسنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة السادسة بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي[3]".

بمعنى أن المستهلك هو من سيتعاقد بواسطة دعامة الكترونية أيا كان نوعها بغرض اقتناء سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا لاستخدامها بصفة نهائية، إذ أصبح المتدخل في ظل التجارة الالكترونية يدعى بالمورد الالكتروني نظرا لخصوصية التعاقد عن طريق الانترنت، والذي عرفه بدوره القانون ذاته بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.[4]

[1] Josef Drexel, le commerce électronique et la protection des consommateurs ,revue internationale de droit économique ,2002,P409

[2]- عبد الرحمان خلفي، مقال بعنوان حماية المستهلك في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلة 27، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص34 .

[3]- المادة 06 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018،يتعلق بالتجارة الالكترونية ج رج ج العدد28 صادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[4]- مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/12/5، ص4.

الفرع الثاني: مضمون حماية المستهلك الالكتروني

اكتسب موضوع حماية المستهلك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة، وبرزت قضية حماية المستهلك كقضية هامة ضمن قضايا المسؤولية الاجتماعية الواجب على المنظمات أخذها في الحسبان عند وضع الخطط واتخاذ القرارات، كما احتلت قضية حماية المستهلك مكانا بارزا بين القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتوجد مجموعة من الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بحماية مصالح وحقوق المستهلكين منها عدم توافر المعلومات الكافية عن خصائص الخدمات وأسعارها، بالإضافة إلى ظهور مشكلة المستهلك منخفض الدخل ومعاناته من الغش والمغالاة في الأسعار وعدم توافر المعلومات الكافية عن خصائص الخدمات وأسعارها وكذا الأضرار النفسية التي يتعرض لها بعض المستهلكين بسبب استخدام بعض السلع والخدمات، وباعتبار أن التعاملات الالكترونية في الغالب تكون ذات طابع دولي فان حماية المستهلك الالكتروني لا تقتصر فقط على الصعيد الداخلي (أولا)، إنما تتوسع لتبلغ كل الدول أي حمايته على الصعيد الدولي(ثانيا).[1]

أولا :حماية المستهلك في القانون الدولي

تعددت الاتفاقيات والهيئات الدولية التي تسعى لحماية المستهلك من كل المخاطر التي يواجهها عبر شبكة الانترنت.

1-المنظمة الدولية للمستهلك

تأسست المنظمة في سنة 1960 على يد خمس منظمة محلية لحماية المستهلكين للولايات المتحدة، هولندا،بريطانيا،بلجيكا، استراليا، بعد مجهودات دولية كبيرة، ليتجاوز عدد الدول المنخرطة سنة 1995 تقريبا 100 دولة وأكثر من 200 عضو. علما أنه يشترط في الدول والمنظمات

[1]- سمية لرقط، المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته، ملتقى حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 24/23 افريل 2018، ص6.

المنخرطة فيها المقاييس التالية[1]:

* ألا يكون لها أهداف تجارية.

* أن تكون متمتعة باستقلالية تامة.

* ألا تلجأ إلى الإشهار في منشوراتها أوفي مجالاتها.

ومن الأهداف التي اعتمدتها المنظمة الدولية للمستهلك:

* دعم تكوين جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.

* تمثيل المستهلكين في العالم والعمل نيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية، والخدمات اللازمة.

* تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحايل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات.

* تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين أينما كانوا في العالم.

2- حماية المستهلك في المعاهدات الدولية

هناك اهتمام عالمي بحماية المستهلك وتعددت الاتفاقيات الدولية لحمايته وإذا كانت لا تتعلق مباشرة بذلك، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل لعام 1968 بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، واتفاقية لاهاي سنة 1978 بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري واتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، واتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[2].

[1]- زوبير ارزقي ،المرجع السابق، ص 24.

[2]- ابراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011 ، ص39.

3-حماية المستهلك الالكتروني في التوجيه الأوروبي

التوجيه هو إجراء قانوني من الاتحاد الأوروبي الذي يتطلب الدول الأعضاء لتحقيق نتيجة معينة دون إملاء وسائل تحقيق تلك النتيجة. يمكن تمييزه عن لائحة ذاتية التنفيذ ولا تتطلب أي إجراءات تنفيذية عادة ما تترك التوجيهات للدول الأعضاء قدرًا معينا من الفسحة فيما يتعلق بالقواعد المحددة التي يتعين اعتمادها، يمكن اعتماد التوجيهات من خلال مجموعة متنوعة من الإجراءات التشريعية حسب موضوعها[1].

بما أن العقود الإلكترونية تتم في الغالب على المستوى الدولي مما يستدعي العمل على إرساء طرق قانونية مناسبة من أجل الحماية الدولية للمستهلك الإلكتروني، فالمجلس الأوروبي أصدر بهذا الشأن عدة توجيهات منها التوجيه الذي نص على أنه من أجل الحماية الدولية للمستهلك يجب عمل مؤتمرات دولية للمعاملات التجارية الإلكترونية وخاصة تلك التي تتم خارج أوروبا، إضافة إلى التوجيه المتعلق بالقواعد التي تحدد المحكمة الأفضل للمستهلك وبصفة خاصة في معاهدة روما الصادرة في 19 ماي 1980 [2]. ويعتبر التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 ابرز توجيه علي المستوى الأوروبي إذ أنه يحدد قواعد لحماية المستهلكين في العقود عن بعد بإجبار الموردين والمهنيين بإلزامية إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وكذلك عن طرق الدفع والتسليم والتنفيذ كما أعطى له الحق في الرجوع عن التعاقد في المادة 06 منه أنه وفي العقود المبرمة عن بعد بواسطة إحدى تقنيات الاتصال عن بعد، يجوز

[1]- نور الهدى منال حداد، الحماية القانونية الدولية للمستهلك، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العد01 ،2023 ، ص143 .

[2]- حنان اوشن، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011- 2012، ص06.

للمستهلك أن يتراجع عن العقد في مهلة سبعة أيام عمل اعتبارا من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع، ومن تاريخ توقيع العقد بالنسبة للخدمات ودون جزاء وغرامة ودون الحاجة لبيان الأسباب"[1].

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي في 26 يونيو2002 توجيها يتعلق بتسويق الخدمات المالية عن بعد وهو يهدف إلى إضفاء نوع من الأمان للتجارة والاتصالات الإلكترونية الذي يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، وحماية حياته الخاصة في مجال الاتصالات الإلكترونية[2].

4- حماية المستهلك الإلكتروني في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دور في إعداد إرشادات لضمان حماية المستهلك عبر الإنترنت في 09 ديسمبر 1999، حيث أبرزت أهمية التعاون بين الحكومات والمستهلكين على الصعيد الوطني والدولي[3]. من بين التوجيهات التي نصت بها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية على سبيل الذكر لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ما يلي:

* يجب أن يكون هناك حد معين من الحماية للمستهلك الذي يقوم بعمليات تجارة إلكترونية أو عمليات بيع عن بعد.

* أن تكون المعلومات واضحة للمستهلك وبلغة مفهومة له وأن يذكر هوية الشركة التي تقوم بالأنشطة التجارية الإلكترونية وكذلك نوع السلع والخدمات التي يقدمها. تقديم معلومات شاملة عن العرض المقدم من المورد بما فيها تحديد الثمن وطريقة الدفع والضمانات المقدمة وطريقة تسليم المنتج.

[1]- التوجيه الأوربي المتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد الصادر في 20ماي 1997.www.eur-lex.europa.eu اطلع عليه بتاريخ 2024/03/05 .الساعة 23:21.

[2]- محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، سوريا، 2009، ص 376 .

[3]- نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص.ص 168-169 .

* الحصول على موافقة صريحة من المستهلك الإلكتروني.

* إعطاء المستهلك الإلكتروني مهلة مناسبة للتفكير في إتمام التعاقد أوا لعدول عنه.

* التعريف بالقانون الواجب التطبيق على التعاقد الإلكتروني والمحاكم المختصة.

* تطوير التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لحماية المستهلك[1].

ثانيا:حماية المستهلك الالكتروني على المستوى الوطني.

استحدث المشرع الجزائري لأول مرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25[2] المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها إلى تنظيم خدمة الانترنت كنشاط تجاري .تم تعديل هذا المرسوم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 .[3]

وجاء بعد ذلك قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الأخير جاء وألغى قانون رقم 89-02، وألقى بالتزامات جديدة على المتدخل، ووضع آليات وقائية لتوفير حماية أكبر للمستهلك. بحيث نجد أن المشرع الجزائري استحدث تعريف للمستهلك في المادة 03 فقرة 01 منه، غير أن هذا القانون تطرق فقط إلى تعريف المستهلك العادي دون التنويه إلى المستهلك الإلكتروني.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا التأخر، في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقدم فيه تعريفا صريحا للمستهلك الإلكتروني، وأشار أيضا في مادته الثانية إلى الشروط الواجب

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص.ص 429- 430.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم98 -257 المؤرخ في 25 اوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، ج ر، ج ج عدد63، الصادرة بتاريخ 26 اوت 1998 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، ج ر، ج ج عدد60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

توفرها في الشخص المتعاقد إلكترونيا المتمثلة في التمتع بالجنسية الجزائرية الإقامة الشرعية في الجزائر وأن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري .

غير أن المادة 03 منه تبين لنا المعاملات التي تمنع القيام بها عبر الاتصالات الإلكترونية والتي تتمثل في لعب القمار والرهان، واليانصيب المشروبات الكحولية والتبغ المنتجات الصيدلانية، والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، أو التجارية، وكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، تخفض كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك في أنه الطرف الضعيف التعاقد بينما المهنيون في مركز القوة، فالمستهلك هو الشخص الضعيف اقتصادياً وقانونياً، كما أنه قليل الخبرة بالنظر إلي المهني أو المحترف وأيضا لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك[2].

[1]- المادة 03 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ج ر،ج ج، العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص40.

مما سبق يمكن القول أن المستهلك هو الحلقة الضعيفة في العملية الاستهلاكية،وتمثل حمايته محورا هاما في التشريعات المختلفة، لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المستهلك وتطرقنا إلى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء. وتبين لنا أن تعريف المستهلك ومفهومه محل خلاف بين مختلف التيارات الفقهية والقضائية.

كما وضحنا أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك باعتماده معيار الغرض الشخصي، كما أن تكريسه لهذه الحماية مراعيا مراحل بداية من ظهور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع العش إلى غاية صدور قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويدخل أيضا في نطاق تطبيق حماية المستهلك المستورد باعتباره الطرق المكلف بالحماية الذي وضع المشرع على عاتقه مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمستهلك.وأمام التطور التكنولوجي وتنامي التجارة الالكتروني ومخاطرها ،اضطر المشرع للتدخل لفرض حماية على المستهلك الالكتروني بإصداره بقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفصل الثاني :

الآليـــــات القـــانـونيـــة لحمـــايـــة المستهلك من المنتوجات المستوردة

يتجلى لنا كل يوم، أن الكرة الأرضية صارت تشبه قرية محدودة الجوانب، تختلط فيها تعاملات البشر وتتشابك روابطهم مع البعض الآخر، وبفضل التطور التكنولوجي اقترب الزمن والمسافات، وأثرت العولمة بشكل كبير على حركة الاستيراد والتصدير على الصعيد الدولي، وذلك بمشاركة الدول المتقدمة والدول النامية في هذه التحول على حد سواء.

تستلزم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وجود آليات قانونية تسعى في اغلبها إلى توفير أقصى درجات الوقاية اللازمة لحماية للمستهلك، من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لتجسيد هذه الحماية من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية، وهذه الإجراءات الوقائية أو ما يسمى بالرقابة لا تتوقف عند مرحلة التصنيع والإنتاج فقط، بل نلمسها إلى كل مراحل التوضيب والتوزيع والتسويق ومن ثم استحداث هياكل لمراقبة للمنتوجات المستوردة للتأكد من عدم خطورتها سلامتها وقابليتها للاستعمال أو لاستهلاك ومدى احترامها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الوقائية التي فرضها المشرع لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى الآليات الردعية التي أقرها المشرع في مجال حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

يمتاز قانون الاستهلاك بنوع من الخصوصية، نظرًا للطابع التنظيمي والمؤسساتي الذي يميزه، حيث جاء تكريسا لسياسة تعمل على حماية المستهلك[1]، لذلك سعى المشرع الجزائري لإصدار نصوص قانونية لحماية المستهلك من المنتجات المستوردة التي تهدد سلامته، أهمها قانون رقم 09-03 المؤرخ في25 فيفري2009 المعدل والمتمم بقانون رقم18-09 المؤرخ في يونيو2018 بغرض وضع الإطار العام لحماية المستهلك وقمع الغش.

استحدث المشرع أجهزة مكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة تمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا من اجل حماية المستهلك، لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الإجراءات الجمركية التي تخضع لها المنتوجات المستوردة (المطلب الأول)، الالتزامات القانونية المتعلقة بالمعايير المطبقة على المنتوجات المستوردة في (المطلب الثاني)، ونتطرق للرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الإجراءات الجمركية

هي الإجراءات السابقة التمهيدية لعملية الجمركة وجميع التدابير الأولية التي تخضع لها البضائع قبل التصريح بها للجمركة، وقبل إخضاعها لنظام جمركي معين، وتشمل إحضار البضاعة وتقديمها للجمارك[2]. تعد الجمارك أول جهة رسمية تستقبل البضائع قبل دخولها للسوق

[1]-جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 04 جويلية 2006، ص 14.

[2]- ياسين سيدومو، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص44.

الوطنية، وتتمثل هذه الإجراءات في الإحضار المادي للبضائع (الفرع الأول)، وتقديمها أمام الجمارك(الفرع الثاني)، ودفع الحقوق والرسوم (الفرع الثالث)، ورفع البضائع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإحضار المادي البضائع

نصت المادة 51 من قانون الجمارك رقم 17-04 : يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو الإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1].

يبدأ هذا الالتزام من لحظة عبور البضائع للإقليم الجمركي، فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب سوقها مباشرة لمكتب جمركي أو مكان مخصص مراقب من مصالح الجمارك[2]. وتختلف طرق إحضار البضائع أمام الجمارك باختلاف وسيلة النقل المستعملة ونميز ثلاث حالات وهي:

أولا حالة النقل البري

تنص المادة 60 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه: "يجب إخضاع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص[3]."

كما يلزم السائق بإظهار ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز من اجل التأشير عليها من طرف أعوان الجمارك، حيث يجب عليه تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكاتب

[1]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017،يتضمن قانون الجمارك،ج ر ج ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في21 جوان 1979،ج ر ج ج عدد 30 صادر بتاريخ 24 يوليو1979

[2]- سمير حمالي، القواعد الإجرائية لحماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2023، ص36.

[3]- المادة 60 قانون رقم 17 -04، السالف الذكر.

الجمارك، وفي هذه الحالة لا يشترط تقديم التصريح الموجز، وإذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك عنوان التصريح الموجز، وورقة الطريق التي يبين فيها وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن التعرف على البضائع مثل نوع الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، وهذا طبقا لنص المادة 61 /2 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: حالة النقل البحري

نصت المادة 53 من قانون الجمارك على أنه "يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم متن السفينة قصد تأشيرها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة[2]".وخلال 24 ساعة من صول السفينة إلى الميناء . وكما يجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلالها الوثائق التالية:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه، احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل مرفقا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية.
- التصريح بمخزون السفينة والتصريح بمتاع وممتلكات أفراد الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ويمكن أن تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي إلزامية لتنفيذ مهمتها.
- وأخيرا يجب تقديم هذه الوثائق أعلاه حتى لو كانت السفينة فارغة[3].

[1]- انظر المادة 02/61 من قانون رقم 17 -04 ، السالف الذكر.
[2]- انظر المادة 53 من قانون رقم 17 -04 ، السالف الذكر.
[3]- انظر المادة 57 من قانون رقم 17 -04، السالف الذكر.

ثالثا:حالة النقل الجوي

يجب على قائد الطائرة سواء كانت عسكرية أو مدنية فور هبوطها أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو إفادة الركاب والأمتعة، ويجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و57 من قانون الجمارك[1].

لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، وهذا كاستثناء بسبب القوة القاهرة، وهذا طبقا لنص المادة 62 من قانون الجمارك[2].

الفرع الثاني: تقديم تصريح بالبضائع أمام الجمارك

بعد القيام بعملية الإحضار المادي للبضائع أمام الجمارك تأتي المرحلة اللاحقة من عملية الاستيراد، ويتعلق بالقيام وجوبا بإجراءات تقديم تصريحات عن السلع إلى مصالح الجمارك،وهي تنقسم إلى نوعين،تقديم تصريح موجز(أولا)، تقديم تصريح مفصلا (ثانيا).

أولا: التصريح الموجز

لقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع التصريح الموجز من خلال المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 حيث تنص المادة على أنه يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية[3].

يعد هذا الإجراء إجباري سابق للتصريح المفصل في أغلب الأحيان عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة، فإنه يكتفي بتقدم التصريح الموجز لإدارة الجمارك، وهو عبارة عن ورقة الطريق التي تحدد وجهة البضائع والمعلومات اللازمة التي تمكن

[1]- انظر المادتين 54و57 من قانون 17-04، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 62 من قانون رقم 17 -04، السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 54من قانون رقم 17 -04 ، السالف الذكر.

التعرف على البضائع، ويُسجل هذا التصريح من قبل الجمارك وهنا تنتهي مسؤولية الناقل إتجاه البضاعة، وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: التصريح المفصل

تطرق المشرع لموضوع التصريح المفصل من خلال المادة 75 من قانون رقم 17-04 "أن تكون كل البضائع المستوردة والتي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل"[2]

يقصد بالتصريح المفصل الوثيقة رسمية محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة التطبيق الحقوق والرسوم المقتضيات الجمركية، وكما يعتبر التصريح الأداة القانونية لممارسة الرقابة، فلا تستثنى البضائع المعفية من الرسوم والحقوق من تقديم التصريح المفصل.[3]

كما يمكن أن يكون التصريح ميسر ولقد تم ضبط شكل ومحتوى التصريح المفصل بموجب المادة 02/82 من قانون الجمارك، والتي أحالت إلى المقرر (12) الذي يحدد شكل التصريح المفصل والمعلومات التي يجب أن يدرجها وكذا الوثائق المرفقة به، حيث حددت المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل وأهمها رمز النظام الجمركي المعين للبضائع، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، نوع العملية شروط التسليم طريقة التسليم، رمز بلد الشراء أو البيع وبلد المصدر أو المقصد الأول، إضافة إلى بيانات خاصة بالمصرح منها رقم الاعتماد والقرض والتوقيع بخط اليد.. .الخ[4].

---

[1]- انظر المادة 61 من قانون رقم 17 -04 ، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 75 من قانون رقم 17 -04 ، السالف الذكر.

[3]- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة افاق العلمية، المجلد 12، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2020، ص20.

[4]- انظر المادة 05 من المقرر12 مؤرخ في 03 فيفري1999،يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج ر،ج ج، عدد 22، صادر في 31 مارس 1999 .

كما حددت شكل وثيقة التصريح المفصل، بحيث يكون مناسبا لمجمل العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية، ويودع التصريح المفصل على 5 نسخ، طبقا لنص المادة 02 و04 من المقرر رقم 12 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها الوثائق الملحقة[1].

الفرع الثالث: دفع الرسوم والحقوق الجمركية

حسب المادة 109 من قانون 17-09 فان المصرح يصبح مطالبا بدفع الحقوق والرسوم لإدارة الجمارك حيث إن تحصيل مبلغ الحقوق والرسوم يتم حسب مبدأ الدفع الفوري والمباشر، الأموال والبضائع بسرعة قد نص على استثناءات خاصة بالمبدأ تتمثل في اعتماد الحقوق والسندات المكفولة واعتماد الرفع والاعتماد الإداري[2].

الفرع الرابع: رفع البضائع

يعتبر هذا الإجراء الذي يلزم به المصرح بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة، ويقصد برفع البضائع حصول المصرح على رخصة رفع اليد بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها، أو ضمانها وتوضع البضاعة تحت تصرف المرسل أو المرسل إليه بعد حصوله على رخصة لتنفيذ هذا الإجراء.

كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع قبل السداد والتحصيل الفعليين للحقوق والرسوم الجمركية في إجراء منفصل ومستقل، وهذا بعد الالتزام القانوني من جانب المستورد، وهذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون رقم 17-04 التي تنص على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل فرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي[3] :

---

[1]- أنظر المادتين 02 و04 من المقرر12، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 109 من قانون 17 -04، السالف الذكر.

[3]- صبرينة زوقاري، أعمر نجاع، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017، ص44.

1-تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

2-تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف 1 %.

3-في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من القانون السالف الذكر[1].

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية المتعلقة بالمعايير المطبقة على المنتوجات المستوردة

تقع على عاتق المتدخل التزامات هي بمثابة الضمانات التي تقدم للمستهلك لأجل وقايته من الغش والذي قد يقع فيه، وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على مختلف الالتزامات المقررة عليهم وهيالالتزام بالإعلام والضمان (الفرع الأول) والالتزام بالمطابقة (الفرع الثاني) الالتزام بالتقييس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والضمان

يعتبران من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالمعايير المطبقة على المنتوجات المستوردة.

أولا : الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية، وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع يشمل الالتزام بالإعلام[2].

ويجد الالتزام بالإعلام مصدره في قانون العقود الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتوج، وهذا ماهو إلا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 352 ف 1من القانون

[1]- إبراهيم بن عزوز، إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص209.

[2]- خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2009-2010، ص19.

المدني":يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه[1]."

كما نصت المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك":يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أوبأية وسيلة أخرى مناسبة[2]."

وبالتالي فالالتزام بالإعلام يتمثل في إعلام المستهلك بالمعلومات التي تتعلق بالمنتجات والخدمات وهي: 1-الوسم، 2- الإشهار، 3- التغليف.

1/الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم

سنتطرق إلى المقصود بالوسم والشروط الإلزامية له.

أ/المقصود بالوسم

الوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة والعبوات والمتعلقة أو المترابطة بسلعة معينة والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون البيانات الموضوعة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك[3].

أما تعريف الوسم في قانون رقم 09-03 فعرفته المادة 03 ف 4منه بأنه" :كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة

[1]- أمر رقم75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 هـ الموافق ل26:سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.ج ج، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[2]-المادة 17 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]-واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام) الوسم والإشهار، (المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، ع2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص،ص7-8.

بسلعـة، تظهـر على غـلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". [1]

ب/ مجالات تطبيق الوسم

يتعدد مجال تطبيق الوسم لذلك سنقتصر على المنتوجات أكثر تداولا والتي من أهمها:

ب-1- وسم المواد الغذائية

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 ف 15من مرسوم تنفيذي رقم 13- **378** الوسم الغذائي وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك"[2]، كما نصت المادة12 من نفس المرسوم على البيانات الإلزامية للوسم وحددتها[3]، كما نجد المشرع الجزائري أضاف بيانات خاصة بوسم المواد الغذائية في بعض المراسيم مثل ما نصت عليه المادة 12من مرسوم تنفيذي رقم12- 214 المتعلق بتحديد شروط استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[4].

ب-2- وسم المواد غير الغذائية

عرفت المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90- 366 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية بأنها ":يقصد بها جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية"[5] .

---

[1]–المادة 3 من قانون رقم 09-03 السالف ذكره.

[2]. -المادة3 ف 15من مرسوم تنفيذي رقم 13- 378ممضى في 09-11-2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج ر، العدد58، مؤرخة في 18-11-2013.

[3]المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم13-378 السالف ذكره.

[4] -المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم12-214، المؤرخ في 23 جمادى الثانية1433 هـ الموافق ل15ماي 2012 يحدد شروط كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.ج ر،ع30، الصادر 16-05-2012.

[5] -المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90-366، مؤرخ في22 ربيع الثاني1411 هـ الموافق10 نوفمبر 1990يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. ج ر، ع50، الصادر في 22-10-1990.

ب-3- وسم مواد التجميل والتنظيف البدني

عرفته المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم97- 37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني بأنه منتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة،باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، الأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية، بهدف تنظيمها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيأتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها [1].

ب-4- وسم اللعب

يقصد باللعبة وفقا لمرسوم تنفيذي رقم 97- 494 المؤرخ في21-12-1997 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب، بأنه مصمم موجه صراحة لأغراض لعب الأطفال الذي يقل سنهم عن 14 سنة، وقد حددت المادة06 مجموعة البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم الخاص باللعب والمتمثلة في تسمية اللعب والاسم أو العنوان التجاري وكذا اسم المستورد وطريقة الاستعمال وكذا التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال وكل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص[2].

ج/الشروط الإلزامية للوسم

وفقا للمادة 18 من قانون رقم 09-03 يجب أن يتوفر الوسم على مجموعة من الشروط تتمثل في[3]:

[1]-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم97-37 المؤرخ في14 جانفي 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، ع4، الصادر 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، ع26، الصادر 21 أفريل 2010.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في21 شعبان1418 هـ الموافق21 ديسمبر 1997 المتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،ج ر، ع 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

[3]-المادة 18من قانون 09-03، السالف الذكر.

ج-1- أن يكون الوسم واضحا وكاملا

وهذا بقصد إحاطة المستهلك بكل البيانات والمعلومات اللازمة بالمنتوج والخطورة الناجمة عن استخدام المنتوج أو استهلاكه أو حيازته للمادة، لأن كل إعلام ناقص يترتب على ذلك مسؤولية تقصيرية للمنتج[1].

ج-2-أن يكون الوسم ظاهرا ولصيقا بالمنتوج

اشترط المشرع أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية، بمعنى أن يكون الوسم ظاهرا وواضحا للمستهلك، فعلى المنتج كتابة البيانات الخاصة بالمنتوج كتابة واضحة وبألوان ظاهرة للفت انتباه المستهلك خاصة فيما يخص التحذيرات أو إرشادات استعمال المنتوج، بحيث يجب أن يكون بلون مختلف عن باقي البيانات .[2]

2- الالتزام بالإعلام عن طريق الإشهار

سنتطرق إلى المقصود بالإشهار ولغة الإشهار.

أ/المقصود بالإشهار

الإشهار هو التزام من التزامات الإعلام وهو كل رسالة موجهة من محترفين إلى عامة الناس وذلك عبر الوسائل الإعلامية المكلفة بهدف حث الجمهور المستهلكين والتأثير عليه لتجعله يختار المنتوج أوالخدمة المعروضين بمقتضى الإشهار[3].

ب/لغة الإشهار

لكي تصل الرسالة الإشهارية إلى المستهلك، لابد من الاعتماد على عبارات وكلمات بسيطة وسهلة يفهمها المتلقي، وفي هذا نجد أن استعمال اللغة العربية يعتبر من أحد رموز السيادة

[1] -زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالقضاء عنصر ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2009، ص.ص، 60-61 .

[2] -كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد6، 2009، ص156 .

[3] - كريمة بركات، المرجع السابق، ص162.

الوطنية والمكرسة في الدستور، والذي اعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية ثانية، وهذا ما نشاهده عبر الوسائل الإعلامية التي تعرض إشاراتها باللغتين العربية والأمازيغية، ويمكن استعمال لغة أجنبية في الإشهار مع إمكانية الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للإعلام باستعمال علامة أو بيانات بلغة أجنبية إذا كان ذلك ضروري لوصف المنتوج أو الخدمة[1] .

3/الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف:

عرف المشرع تغليف المنتوج في المادة03 ف 3من قانون رقم 09- 03 السالف الذكر بأنه: "كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك[2]. "

فالتغليف يساعد على حماية المنتوجات من كل الأضرار التي قد تصيبهم، مما يساهم في حماية المستهلك فيجب تقديم المنتوج وفق معايير محددة، وهذا من أجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك[3].

أ/تغليف المنتوجات الغذائية

نص مرسوم تنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر في المادة9 منه": يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعينة مسبقا أو الموجهة للمستهلك أو الجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في المرسوم "

عندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير وأن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف، طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم، كما اعترف هذا الأخير بوضع نفس البيانات الإلزامية المقررة للوسم على التغليف. [4]

---

[1]- كمال مقراني، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016- 2017، ص52.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر .

[3]- الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر العدد2، جانفي ، 2012، ص298.

[4]- انظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر.

ب/تغليف المنتوجات غير الغذائية

طبقا لنص المادة 45 وما يليها من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر يجب أن يحمل كل حاوي أو تغليف المنتوج غير غذائي تسجيلا منقوشا أو علامة يتعذر محوها في صورة أو رمز أو بطريقة واضحة تسمح بتحديد مصنع الإنتاج والحصة المصنوعة.[1]

ثانيا : الالتزام بالضمان

تتجلى أهمية الالتزام بالضمان في أنه يجسد ما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال تسليمه منتوجا خاليا من العيوب ومطابقا للمواصفات القانونية.

1/ المقصود بالالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي تضمنها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل[2] حيث يتعهد هذا الأخير بسلامة المنتوج الذي يقدمه من غير عيب فيه يجعله غير صالح للاستعمال أومن أي خطر يحدث من جرائه، فالضمان هو حق من حقوق المستهلك يتم دون مصاريف إضافية وكل شرط مخالف لذلك يكون باطل بطلانا مطلقا[3] .

جاء تعريف الضمان في قانون رقم 09-03 في المادة 13 ف2منه" :التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو بإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.[4]

كما عرف مرسوم تنفيذي رقم13-327 الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع

---

[1]- صبرينة زوقاري ، أعمر نجاع ، المرجع السابق، ص50.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر،2002، ص34.

[3]- زهية موسى، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الإرسال الثاني، 2005-2006، ص9.

[4]- المادة 13 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

":كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أوكل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة.[1]

2/أنواع الالتزام بالضمان

سنتطرق إلى الضمان القانون والضمان الاتفاقي وخدمة ما بعد البيع.

أ/الضمان القانوني

الضمان القانوني هو الضمان الذي يتعين على البائع الالتزام به بقوة القانون، وقد نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني، إلى جانب ما جاءت به كذلك القواعد الخاصة بحماية المستهلك، فوفقا لنص المادة 379من القانون المدني[2] فإن البائع ملتزم بتقديم مبيع خالي من العيوب التي لوعلم بها المشتري ما كان ليبرم العقد أو على الأقل ما كان ليقبل به إلا بأقل من الثمن الذي دفعه مقابل ذلك.

أما الضمان القانوني طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فنجده يختلف عن القواعد العامة، فقد أقر المشرع الحق في ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من الزمن فضلا عن ضمـان مطابقتـه، إذ نصت المادة 13 من قانون رقم 09-03 : "يستفيد كل مقتني لأي منتــوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلــة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.[3]

ويمتد الضمان أيضا إلى الخدمات فيجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حال ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 محدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر، ع49 ، صادرة بتاريخ 2 أكتوبر2013، ص17.

[2]- المادة 379 أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[3]- المادة 13 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[4]- سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2018 ، ص.ص499-500.

ب/الضمان الإتفاقي

الضمان الإتفاقي هو اتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص بالزيادة في الضمان وقيد ما اتفق عليه من ضمانات معينة، بحيث ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المبيع[1] .

عرفته المادة 3 ف 2من مرسوم تنفيذي رقم[2] 13-327 بأنه" :كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة."في حين نجد أن المادة 19 من نفس المرسوم قد اشترطت أن يفرغ هذا الضمان في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه، كما يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية.

ج/خدمة ما بعد البيع

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أعطى حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق،حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلى عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية .[3]

الفرع الثاني:الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في

[1]- فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر1، 2015-2016، ص19.

[2]– المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 13-327، السالف الذكر.

[3]– صبرينة زوقاري ، نجاع أعمر، المرجع السابق، ص53.

ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية[1]

أولا :المقصود بمطابقة المنتوجات

بالرجوع للمادة 3 ف 18من قانون رقم 09-03 نجدها تنص على أن": المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[2].

1-المعنى الواسع للمطابقة

هو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك، حيث نصت المادة 11 من قانون رقم 09-03 ما يلي": يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله."

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".[3]

حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات، ويجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وتركيبها وكميتها، كما يجب تزويد المستهلك بكل معلومة تتعلق بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها، ووضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على أغلفة المنتجات أو الوثائق المرفقة بها، إضافة إلى

[1]- صادق صياد، المرجع السابق، ص90 .

[2]- المادة 03 ف 18من قانون رقم 09-03، السالف الذكر .

[3]- المادة 11 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر .

ذلك يمكن إعطاء معلومات حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ عن استهلاكها [1].

2- المعنى الضيق للمطابقة

ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية التنظيمية حيث تنص المادة 05 من قانون رقم 89-02 الملغى بقانون رقم 09-03 "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع أو بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له[2] ."

ثانيا : مطابقة المنتوجات المستوردة

أوجب المشرع الجزائري على المستورد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-465 أن تكون منتوجاته المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس، وخلاف ذلك يمنع منتوجاته من دخول التراب الوطني وتسويقها وهذا طبقا لنص المادة 15 منه .[3]

كما يلتزم المستورد فيما يخص مطابقة المنتوجات المستوردة أن يوضح مواصفات المنتوج المستورد والقواعد الخاصة به في مجال الجودة في دفتر الشروط أوفي طلبية وضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش، ويعاقب كل متدخل لا يلتزم بتقديم شهادة مطابقة المنتوجات بغرامة50000 دج .[4]

الفرع الثالث : الالتزام بالتقييس

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 149.

[2]- المادة 05 من قانون رقم 89-02، السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 15قانون رقم05-465المؤرخ 6-12-2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، ع80، الصادر 11-12-2005.

[4]-فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام قانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص97 .

عرف المشرع الجزائري التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع . واستنادا لنص المادة 03من قانون رقم 04-04 [1]، فإن الهدف من التقييس هو تحسين جودة السلع السلع والخدمات،نقل التكنولوجيا التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، فالتقييس هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو للمستهلك [2].

المطلب الثالث

الرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

عملت الجزائر في إطار التحول إلى اقتصاد السوق على وضع مجموعة من الأطر القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية حقوق الأطراف في التعاملات وتوفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي قد تواجهه، حيث عمد المشرع الجزائري إلى مراقبة الأسواق خاصة في ميدان السلع المستوردة مع السعي لتوفير حماية فعالة المستهلك، فأوجد في ذلك طرق وآليات فردية وجماعية لرقابة المنتوجات، وذلك من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

سنتكلم عن الرقابة في إطار حماية المستهلك (الفرع الاول)، والأجهزة المكلفة بالرقابة (الفرع الثاني).

[1]- قانون 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 23يونيو2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو2004 .

[2]-انظر المادة 3 من قانون 04-04، السالف الذكر.

الفرع الأول:الرقابة في إطار حماية المستهلك

يمكن تعريف الرقابة بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وتعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا[1].

أولا- أنواع الرقابة

سنتطرق إلى الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية.

1 الرقابة الإجبارية

تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، يجب إيداع صيغته الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها كمواد غسل الأواني، والمواد المزيلة للدهون، والسوائل ومواد الغسل المعدة لتربية الأطفال وعجينة التشكيل، ومصاصات الرضيع[2] .

توجد الرقابة الإجبارية على وجه الخصوص في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة[3] .

حيث نصت المادة 242 من قانون الصحة رقم 18 -11 على" لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة"[4].

---

[1] - زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص13.

[2] - علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم للقانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء39، رقم01، 2002، ص78.

[3] - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونيين المصري والكويتي، بدون ذكر سنة النشر، ص309 .

[4] - قانون رقم 18-11،مؤرخ في 02 يوليو2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ج ج، عدد 46، الصادر في 29 يوليو2018.

يفهم من نص المادة أن طرح الأدوية للاستهلاك في السوق يجب أن تحصل إجباريا على رخصة الموافقة على تسويق الدواء في الصيدليات من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وقرار التسويق يتم من طرف وزير المكلف بالقطاع. وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن الشهادة التي تمنح للمنتج هي بمثابة ترخيص باستغلال المستحضر تجاريا، حيث ذهب الأستاذ GOLLETYإلى أن الشهادة التي تمنحها وزارة الصحة هي بمثابة تصريح بالبيع يتضمن تأكيدا بأن المنتج يتوفّر فيه الحد الأدنى من الإحتياطات اللازمة لحماية الغير، وذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن سحب الترخيص يترتب عليه منع تداول المنتج تجاريا[1].

كما يجب أن تتم المراقبة بدون المساس بجودة وبأمن المنتوج، وإعمال مبدأ المساواة بحيث يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني[2].

2- الرقابة الاختيارية

تعرف الرقابة الذاتية على أنها الرقابة التي تمارسها المنظمة بنفسها على عملياتها وأنشطتها، كما يقصد بها مراقبة الموظف على نفسه مراقبة ذاتية دون تدخل من أحد [3] .

هي الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليها كعرض المنتوج على رقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة كشهادة ايزو9002.[4] بالرجوع إلى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

[1]- علي بولحية ، المرجع السابق، ص 78

[2]- أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في القانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص52.

[3]- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015، ص 151.

[4]- جمال حملاجي، المرجع السابق، ص12.

الغش نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 12 منه على إلزامية الرقابة الذاتية على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك، وذلك قصد مراقبة أمنها وسلامتها وعدم تشكيلها خطر على صحة المستهلك[1] .

فقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه أنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

ثانيا: صورالرقابة

تتمثل في فحص الوثائق والرقابة بالعين المجردة والرقابة المخبرية.

1- فحص الوثائق

تتم مراقبة الوثائق على مستوى المعابر الحدودية البرية البحرية أو الجوية، على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني، طبقا للمادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستودة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2]، ومن أهم وثائق الملف:

- التصريح باستيراد المنتوج .
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.
- نسخة من الفاتورة.
- النسخ الأصلية لكل وثيقة تطلبها المفتشية الحدودية تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

[1]- نوال بن لحرش، الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 03، ديسمبر 2017، ص7.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستودة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج ر،ج ج العدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

وتقوم بعدئذ المفتشية الحدودية بفحص كل الوثائق المقدمة بنوع من الدقة للتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه المستورد، وكذا البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج أي بلد المنشأ وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتوج المستورد[1].

2 الرقابة بالعين المجردة

يقوم أعوان المراقبة التابعين لمفتشية الحدود المراقبة الجودة وقمع الغش عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس، وذلك من أجل معرفة ظروف تخزين المنتوجات المستوردة خصوصا من حيث توفر شروط النظافة، احترام درجات الحفظ مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي) وجود شهادات الضمان ... إلخ[2] .

وعند معاينة أي مخالفة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أجهزة القياس يقوم عون مراقبة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تكون فيه بدقة النقائص المعاينة والمخالفة المقابلة لها والتدابير التحفظية التي قرر عون الرقابة اتخاذها والغرض من الرقابة بالعين هو التحقق من:

- مطابقة المنتوج المستورد استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه نقله وتخزينه
- مطابقة المنتوج المستورد إلى شروط استعماله.
- مطابقة المنتوج المستورد للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج المستورد[3].

[1]- زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 17 .

[2]مديرية التجارة لولاية بسكرة، دليل مفتش قمع الغش www. dcwbiskra.dz/images/stories/publications/guideinspecteur.pdf طلع عليه يوم 14افريل 2024، على الساعة 18:04

[3]الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص 26.

3- الرقابة المخبرية

هو فحص معمق مكمل لرقابة بالعين المجردة يلجأ اليه أعوان الرقابة في حالة وجود شك في صحة الوثائق أوفي مطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح الفنية التي تميزه أو تهديد على صحة وسلامة المستهلكين.

ويقصد بالرقابة المخبرية عن طريق اقتطاع العينات لإجراء فحص معمق بعد أخذ جزء من المنتوج قصد اختباره وتحليله حيث أعطي القانون الأعوان الرقابة الحق في اقتطاع العينات من المواد ويعتبر إجراء إداري بحت بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، تقتطع العينات وتنقل فورا وبطريقة تحول دون تلف المنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أوأي مخبر معتمد لغرض إجراء التحاليل والتجارب عليها[1].

كل اقتطاع يعمل ثلاث عيينات، العيينة الأول يقوم الأعوان الرقابة بأخذها إلى المخبر بعد تشميعها، أما العينتان المتبقيتان يتم الاحتفاظ بهما في حالة القيام بالخبرة بحيث تحتفظ المديرية الولائية للتجارة بالعينة الثانية المشمعة إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، وتبقي العينة الثالثة بحوزة صاحب المنتوج مشمعة وتحت حراسته ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وفي حالة رفض الاحتفاظ بالعينة يشار إلى ذلك في محضر الاقتطاع[2].

وحسب نص المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 السابق الذكر فإنه يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليه في المادة على أساس:

-نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة.

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.

- السوابق المتعلقة بالمنتوج المستوردة

- وثوقية عمليات التفتيش المنجرة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 18.

[2] - زكريا مولاي، حماية المستهلكمن الغش التجاري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص141.

- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبعد إجراء هذه التحاليل تبلغ المفتشية المستورد بنتائجها في خلال 48 ساعة من تاريخ إبداعه الملف أو إبداعه من ممثلة المؤهل قانونا [1].

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بالرقابة

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله، فقد كلفت بسلطة الرقابة سواء على المستوى المركزي (أولا) أو على المستوى اللامركزي (ثانيا).

أولا : الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

تتحدد أجهزة حماية المستهلك على المستوى المركزي في :

1/ وزارة التجارة

صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-453 الذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناءا على المادة 05 منه[2].

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بغرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش[3].

كما يتمتع وزير التجارة بصلاحية بمنح رخصة مسبقة لصنع أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري

[1]- زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص18.

[2]- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21-12-2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، ج ج، العدد 85، صادرة بتاريخ 22-12-2002 .

[3]- حنان أوشن، شوقي يعيش تمام،تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول:الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة المنعقد يومي 10و11 أفريل 2017، ص.ص 200-201 .

لمراقبة النوعية والرزم، وذلك طبقا لنص المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254، كما يمكن له سحب هذه الرخصة في حال عدم قيام صاحب الرخصة للامتثال للتشريع والتنظيم المعمول به، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ وهذا طبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم.[1]

2/الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة :

تتمثل هذه الهيئات في:

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نص المشرع الجزائري في قانون رقم 09-03 في مادته 24 [2]على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-355 [3]، الذي يحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته وهو جهاز استشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلال المالي، حيث تسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك ممثلة في وزارة التجارة .

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 5سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها أسند مرسوم تنفيذي رقم 12-355 [4] للمجلس جملة من الصلاحيات تتمثل في:

- يعمل المجلس على المساهمة في الوقاية من الأخطار التي تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في الأسواق وتحسينها بهدف حماية صحة المستهلكين.
- اقتراح التدابير وإبداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات.

---

[1]أنظر المادتين 5و10 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، ج ج، العدد 46، صادر بتاريخ 1997/07/09 .

[2]- أنظر المادة 24 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02-10-2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج ر، ج ج، العدد 156، الصادر في 11-10-2012.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، السالف الذكر.

- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين.

- المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين والمشاركة في ملتقيات إعلامية.

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

أنشأ المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-318 [1] جاء فيه بأن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[2]. يهدف لحماية الصحة وامن المستهلكين وترقية نوعية الانتاج.

ج- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-355، ويتولى تسيرها مجلس يتكون من أعضاء مؤهلين علميا يمثلون المخابر الرائدة للفروع التي تنتمي إلى الشبكة، ويوضع مجلس الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة، وتتكون الشبكة خاصة من المخابر التابعة للوزارات منها وزارة التجارة، وزارة الصناعة الفلاحة والصيد البحري، وزارة الصحة وغيرها.[3]

وقد حددت المادة 02 من نفس المرسوم السابق مهام مخابر التجارب وتحليل النوعية المتمثلة في:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.

- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات المخابر.

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 03-318 المعدل والمتمم لمرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 30-9-2003،ج ر،ع15،الصادر 5-10-2003.

[2] - قاسمي ألرزقي، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص583.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996يتصمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر،ج ج، العدد62، الصادر في 20-10-1996.

- تنظم المنظومة المعلوماتية في نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.[1]

كما أن المشرع منح للمخابر مجموعة من الصلاحيات هدفها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية امن المستهلك خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالا مغريا لكل مستورد يريد الربح السهل والسريع مما انعكس سلبا على المنتوج الجزائري بصفة خاصة والاقتصاد الوطني وصحة المستهلك بصفة عامة. [2]

بصدور مرسوم تنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها (مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة) هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.[3]

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.[4]

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالرقابة على المستوى اللامركزي

1/دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

ونعني بها في هذا المقام كل من الولاية والبلدية

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم96-355، السالف الذكر.

[2]- أسماء معكوف، المرجع السابق، ص49.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 الموافق ل21-12-2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر،ج ج، العدد 85 الصادر في 22-12-2002.

[4]- سامية بلجراف، خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد4، أفريل 2017، ص440.

أ/ دور الوالي في حماية المستهلك

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ إجراءات وقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا، أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب رخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.[1]

وحسب نص المادة 13 من قانون الولاية فان الوالي ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.[2]

ب/دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية.[3]

وعلى هذا الأساس فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية وفقا لقانون البلدية رقم 11-10. [4]

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.[5]

---

[1]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص64.

[2]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية، ج.ر، ج ج، العدد12، الصادر في 29-02-2012.

[3]- جمال حملاجي، المرجع السابق، ص61.

[4]- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ج ج، العدد37، الصادر في 3يوليو2011.

[5]- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص228.

2/ دور الجمارك في إطار ضمان أمن وسلامة المستهلك

يعتبر جهاز الجمارك الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة في المجال الاقتصادي، الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

خولت المادة 1/24 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات ونصت على أنه " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ". وذلك بتحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة،[1]

[1]- لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص85.

المبحث الثاني

الإجراءات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

قام المشرع الجزائري بمجهودات كبيرة لتحقيق الحماية للمستهلك من المنتجات المستوردة، وذلك من خلال توفير آليات وقائية، فقيام العون الاقتصادي بأفعال غير مشروعة يترتب عليه جزاءات مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية من خلال ما لحقه من ضرر جراء تعاقده مع العون الاقتصادي كالمطالبة بالتعويض والمطالبة بإبطال العقد، بحيث يلعب القضاء دور أساسيا في حماية المستهلك من هذا الضرر المحدق وهو ما استلزم خلق آليات تدعمها تكون مهمتها ردع جميع الممارسات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلك وحماية لهذا الأخير، أقر المشرع الجزائري مسؤولية المهني الذي يخل بالتزاماته والتي تكون إما مسؤولية مدنية (المطلب الأول) أو مسؤولية جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمهني

تتمثل فعالية ونجاعة الحماية المدنية المقررة للمستهلك في الجزاء المترتب عن عدم احترام وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، فالمشرع الجزائري رتب جزءا على كل تعدي على حقوق المستهلك، وذلك في أي مرحلة من مراحل التعاقد، وهذا الجزاء يتمثل في المسؤولية المدنية للمهني أو البائع أو المتدخل في مواجهة المستهلك محل الحماية المدنية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية المدنية من خلال القانون المدني أو في قوانين حماية المستهلك، وهذا من اجل تكريس الهدف من الحماية القانونية للمستهلك، لذا فقد اعتمد قواعد خاصة تهدف لحماية المستهلك (الفرع الأول)، وتمكين المستهلك المتضرر من الادعاء مدنيا أمام القضاء حين يتضرر من تصرفات المهني لإخلاله بشروط السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المتضرر

عمل المشرع الجزائري في إطار سعيه لتوفير حماية فعاله للمستهلك إلى إقرار قواعد متميزة تسهل علي المضرور من فعل المنتجات المعيبة استيفاء حقه من المتدخل نظرا لعدم فعالية القواعد

التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي وذلك من خلال إقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرورين من المستهلكين كطرف أصلي ثم تكريس إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات ومن ثم إمكانية إدخال شركات التأمين كطرف في الدعوى[1].

أولا تكريس مسؤولية المنتج على أساس العيب

يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن عيب نقص سلامة المنتوجات كل متدخل أو محترف مهما اختلفت التسمية يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويستفاد هذا الحكم من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 بنصها: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب"[2]

قبل صدور قانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني كانت المسؤولية المدنية للمهني تخضع للقواعد العامة في القانون المدني وتخضع لإحكام المسؤولية بنوعها، والتي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[3]، أي قيامه على أساس الخطأ.

أما في المادة 140 مكرر من القانون المعدل فقد نصت على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[4].

اتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب والابتعاد عن فكرة الخطأ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور

[1]- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2009 - 2010، ص 300 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990يتعلق بضمان المنتوجات، ج ر،ج ج عدد40، الصادر في19 سبتمبر1990

[3]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني،الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع) (الاثراء بلا سبب)،طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص11.

[4]- رشيد بن شويخ ، المرجع السابق، ص 174 .

أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني[1].

وبذلك أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل، من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتوج، وبالتالي عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل، إضافة إلى إقرار حماية المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، أي استناده إلى المسؤولية اللاخطئية بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية[2].

ثانيا إقرار حق جمعيات المستهلكين في التقاضي لصالح المضرور

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم[3].

نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني». إذا كانت الأضرار ناجمة عن نفس المنتوج وتمس عدة مستهلكين وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر بديهي.

نصت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تحديد الجمعيات المعنية في هذا الإطار بأنها : «كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، ويقصد المشرع بضرورة إنشاء الجمعية وفقا للتشريع المعمول

[1]- حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص150.

[2]حنين نوال شعباني، المرجع نفسه، ص153.

[3]- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 13 و14 افريل 2008، ص275.

به ووجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات[1]، وخاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية وإجراءات التأسيس والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية.

وقد ترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقدون في الغالب للخبرة والتجربة، والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة المتدخلين إما خوفا منهم من قيمة المصاريف القضائية أو اقناعهم لعدم جدوى اللجوء الى القضاء[2].

ثالثا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين إجباري لتغطية الأضرار التي تحدثها المنتوجات تجاه المستهلكين من خلال المادة 168 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20.

1- نطاق التأمين

يطبق التامين الإجباري على المسؤولية المدنية على نطاق معين من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع.

أ- نطاق التأمين من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 1/168 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة

[1]- قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد02 ، الصادر في 15 يناير 2012 .

[2]- خاليدة بن بعلاش، علي عيساوي، حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك الواقع والنصوص، مخبر المجتمع والقانون، جامعة ادرار، يومي 03 و04 جوان 2014، ص109.

للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"[1]

نفهم من خلال هذه المادة أن نطاق التأمين الإلزامي عن المنتوجات من حيث الأشخاص، يشمل كل مصنع أو مبتكر أو المحول أو المعدل على المنتوج، كما يخضع المستوردون والموزعون لهذه الإلزامية وقد استثنت المادة 168 البائع - على الأرجح - لعدم إمكانية البائع القيام بالتأمين على كل أنواع المنتوجات التي يقومون ببيعها[2].

ب- نطاق التأمين من حيث الموضوع

عددت المادة 2/168 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض هذه المنتوجات، والمتمثلة في المواد الغذائية، الصيدلانية، مستحضرات التجميل ومواد التنظيف المواد الصناعية الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية. نلاحظ أن نص هذه المادة تطرق فقط إلى المنتوجات باعتبارها سلعا، ولم يتطرق إلى الخدمات، ولعل هذا راجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أوفي نصوص أخرى.

2- كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية في المنتوجات

جاء مرسوم تنفيذي رقم 96-48، الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات ليشرح كيفيات تطبيق المادة 168 سالفة الذكر، حيث نص في المادة 02 منه على ما يلي" يضمن التأمين المسمى المسؤولية المدنية عن المنتوجات، طبقا للتشريع المعمول به المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات"[3] .

[1]- أمر رقم95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ج ج، العدد13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

[2]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص153 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية للمنتوجات، ج رج ج عدد 05 الصادر في 21 يناير 1996.

تعتبر عقود التأمين عن المسؤولية من صور عقود التأمين عن الأضرار ولكن أشمل منها، فهي تتعلق بنفس القواعد المتعلقة بها، والهدف منها هو ضمان المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[1].

تعتبر الأضرار المادية والجسمانية المنشئة للمسؤولية المدنية للمهني التي تحدثها المنتوجات واستثناء الأضرار المعنوية من المسؤولية المدنية حسب القانون سالف الذكر.

الفرع الثاني: التعويض جزاء الحماية المدنية للمستهلك

يمكن للمستهلك المتضرر رفع دعوى متى توفرت الشروط المحددة في المادة 13 من قانون رقم 08-09[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض سواء عن الأضرار التي لحقت به أو رفع دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بأخلال المهني بواجبه.

إن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار المادية التي تلحق المستهلك سواء في صحته وأمنه او مصلحته المادية،جراء العيب الموجود في المنتوج.

1-شروط دعوى التعويض عن الضرر

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى، وإنما ترك ذلك القواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني[3].

وبالتطرق إلي نص المادة 140 مكرر من القانون المدني نستنتج من خلالها أنه لا يمكن للمتضرر رفع دعوي للمطالبة بالتعويض ما لم ينشأ عيب أدى إلي عدم ضمان سالمته وحدوث ضرر له، كما يجب عليه إثبات العلاقة النسبية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أصابه.

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص154.

[2]-قانون رقم 08-09،مؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج، العدد21 الصادر بتاريخ 23 ابريل2008.

[3]حنين نوال شعباني ،المرجع نفسه، ص156.

2- كيفية التعويض عن الضرر

متى ثبت مسؤولية المتدخل في الضرر الحاصل للمستهلك يكون ملزم تعويض عنه، وذلك وفقا لكيفيات محددة تتعلق بالأضرار التي يجب التعويض عنها، بالإضافة أيضا إلى عناصر هذا التعويض وأنواعه.

3-الأضرار المعوض عنها طبقا للقانون المدني الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر في القانون المدني بتحديد نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل التعويض عنها، أما بالرجوع إلى المادة 19 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش فقد نصت على " ويجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بالمصلحة المادية، وان لا تسبب له ضرر معنويا"

وبهذا يمكن القول أن التعويض وفقا للنصوص القانونية المحددة في التشريع يشمل كل الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته أو أمنه أو مصالحه المادية أو المعنوية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمهني

إن المسؤولية في ظل قانون حماية المستهلك هي مخالفة أي التزام قانوني الذي يمس بمصالح المجتمع وبهذا نجد المشرع الجزائري تدخل من خلال وضعه لقوانين صارمة لمخالفة أي التزام من طرف المتدخل وهذا بمتابعته جزائيا **(الفرع الأول)**، كما أقر المشرع عقوبات على مرتكبي هذه المخالفات **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا

تعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد حمايته والدفاع على مصالحه فالمستهلك الذي أصابه ضرر وفقا لوقائع تشكل جريمة فإن له الحق في طلب التعويض، عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.

أولا: آليات رفع تحريك الدعوى عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

خول المشرع الجزائري سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالمعاينة في جرائم الغش والتدليس، وهذا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-39، ومنها توقيف الأشخاص، المعاينة، الحجز، ضبط الأشياء، وغيرها ويقوم الأعوان المكلفون بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية[1]، حيث تتضمن هذه الملفات محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتج، كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية بطاقة معلومات المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا.[2]

تجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المتدخل المخالف، فله متى شكلت الأفعال المرتكبة جنحة،إحالة الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق، أو إحالة الملف مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجنح اختياري، ما لم تكن هناك نصوص خاصة. [3]

ثانيا: آليات رفع تحريك الدعوى عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلك

تحرك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

وهذا ما نستشفه من نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".[4]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

[2]- أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مج23، ع48، 2019.

[3]- لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص121.

[4]- المادة 23 من قانون رقم 09-03، السالفالذكر.

ونصت المادة 17 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه:"...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها". [1]

ثالثا: آليات رفع تحريك الدعوى عن طريق مهام الضبطية القضائية

يعتبر مأموري الضبط القضائي موظفون عموميون،يقومون بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم، إلا أنهم يكتسبون صفة الضبط القضائي بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

إلى جانب المهام المنوط بهم، منح لهم قانون حماية المستهلك رقم 09-03 بموجب المادة 25 سلطات إضافية حيث يجوز لهم معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وبعد أن يتم تحرير محاضر الخاصة بالمعاينة،يتم إرسال هذه الأخيرة إلى النيابة العامة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، وبعد الاطلاع على تلك المحاضر جاز لوكيل الجمهورية استدعاء المعني بالأمر للحضور إلى جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر.[2]

أما إذا رأت ضرورة استكمال التحقيق لعدم كفاية الأدلة مثلا، قام وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق.[3]

رابعا: آليات رفع تحريك الدعوى عن طريق شكوى المستهلك

لم يحدد المشرع طريقة خاصة لتقديم الشكوى، وبالتالي يمكن تقديمها شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو لمأموري الضبط القضائي، من المضرور نفسه أومن وكيله أو بتوكيل خاص صريح.

[1]- المادة 17 من قانون رقم 12-06، السالف الذكر.

[2]- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص74.

[3]- لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص121.

ويشترط القانون لصحة الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد من رفع الشكوى تحريك الدعوى العمومية كما يشترط كذلك أن تكون باتة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على المتدخل المخالف

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون رقم 09-03 لضمان وردع المتدخل للامتثال لها، وأنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وأمن المستهلك.

وحرصا على جودة المنتوجات أقر عقاب للمتدخل في حالة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية **(أولا)** ومخالفة قواعد التدابير التحفظية **(ثانيا)** ومخالفة إلزامية مطابقة المنتوج **(ثالثا)** ومخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك **(رابعا)** .

أولا: عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية

تطرق المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من قانون رقم 09-03 إلى إلزام السهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين وأماكن ومحلات التصنيع والتحويل وكذا التخزين.[2]

ونجد أن المشرع حدد بموجب المادة 03 ف2 من نفس القانون المادة الغذائية بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك

[1]- أنيسة حمادوش، المتابعة القضائية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16-6-2018، ص239.

[2]- المادة 6 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.[1]

وفي مخالفة المهني لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها من مائتي ألف دينار جزائري200 000 دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري500 000 دج طبقا للمادة 70 من قانون رقم 09-03.[2]

ثانيا: عقوبة مخالفة قواعد التدابير التحفظية

يتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفون بالرقابة من عدم احترام المهني للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فنصت المادة 79 من قانون رقم 09-03 على طبيعة التدابير التي يعمل المهني على مخالفتها وهي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط،وأقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة متمثل في الحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري 000 500دج إلى مليوني دينار جزائري 000 000 2 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ونصت المادة 80 من قانون رقم 09-03 على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون، حيث يقع على عاتق المهني دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[4].

[1]- المادة 3 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]- المادة 70 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]- المادة 79 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[4]- المادة 80 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

ثالثا:عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

عرف المشرع الجزائري في المادة 3 ف18 من قانون رقم 09-03 المطابقة بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.[1]

كما نص المشرع كذلك على إلزامية المطابقة في المادة 11 من قانون رقم 09-03 بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال[2].

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ويستنتج من نص المادة أن المشرع فرض رقابة ذاتية على المهني، وأكدت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها مع مراعاة حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك ومراعاة كل الوسائل التي يجب عليه أن يملكها في إطار تخصصه .[3]

أما عن العقوبة المقررة إذا أخل المهني بالتزاماته المنصوص عليها في المادة12 يعرضه للمساءلة، حيث نصت المادة 74أن العقوبة تتمثل في غرامة تتراوح من خمسون ألف دينار جزائري000 50دج إلى خمس مائة ألف دينار جزائري 500000دج وذلك كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة .[4]

[1]- المادة 3 ف18 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]- المادة 12 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر .

[4]- المادة 74 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

رابعا: عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك

ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عرض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وآجال تسديد القرض، وهذا لحماية المستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة فعاقب المتدخل على مخالفة هذا الالتزام بموجب المادة 81 من قانون رقم 09-03 بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.[1]

كما نصت المادة 82 على عقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة فقررت هذه المادة مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية إعلام المستهلك.[2]

[1]-المادة 81 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]-المادة 82 من قانون رقم 09-03، السالف ذكره.

في ختام فصلنا هذا توصلنا إلى أن مسألة حماية المستهلك بصفة عامة، وحمايته من المنتوجات المستوردة على وجه الخصوص عرف تقدما ملحوظا مقارنة بالسنوات الماضية وذلك بفضل الجهود التي قام بها المشرع الجزائري رغبة منه في مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل تحقيق حماية فعالة قام المشرع بوضع مجموعة من الآليات تتمثل في الآليات الوقائية التي تمنع الضرر على المستهلك، والآليات الردعية التي تتمثل في توقيع الجزاءات في حال الإخلال بالتزامات الواقعة على عاتق المهني.

نستطيع أن نقول أن هذه الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لم تكفل للمستهلك الحماية المرجوة، وهذا يعود بدرجة أولى إلى انعدام الثقافة في مجال الاستهلاك أو انتشار الفساد في بعض منها.

خـــاتمـــــة

يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية، وعلى هذا الأساس أولت القوانين الحديثة اهتماما بالغا بموضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار ترسانة قانونية من اجل تكثيف عمليات الرقابة للمحافظة على صحة ومصالح المستهلكين. إن رقابة المنتوج المستورد تبدأ من دخول السلع إلى التراب الوطني و تستمر حتى بعد طرح المنتجات للتداول، من خلال عدة أجهزة متخصصة في رقابة الجودة و قمع الغش، وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية في مجال حماية المستهلك والجهود المبذولة من طرف الجهات المختصة، إلا أن هذه الحماية مازالت تشوبها بعض النقائص الواجب تداركها و اقتراح حلول يمكن تجسيدها على ارض الواقع.

تتضمن خاتمة هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات نلخصها فيما يلي :

- اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنتجات الأجنبية التي تمثل تهديدا لسلامة المستهلك.

- يجب على المستهلك حماية نفسه من الخداع الذي يمكن أن يتعرض له وهذا من خلال مراجعة أي منتوج معروض عليه للاستهلاك.

- يجب على الحكومة والجهات المختصة توجيه المعلومات للمستهلكين عن السلع الأجنبية المستوردة.

- كما يجب وضع قوانين مرنة متحركة مع تحرك المستجدات، لذلك يتطلب سد الثغرات الموجودة في مختلف التشريعات المختلفة.

- اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة، وتزويد هاته الهيئات بمختلف الوسائل المادية والبشرية مع توفير الحماية لهذه الهيئات.

- يجب تفعيل الأساليب الترويجية في توجيه المستهلك بما يضمن حماية حقوقه، أي نقل المعلومات عن السلع والخدمات للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتجات.

- وضع قواعد محددة للتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة لا سيما المستوردة من حيث مقدار التعويض وكذا من حيث الأضرار الواجب التعويض عنها.

- زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بتحليل العينات المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة القادرة على التحليل المخبري بالسرعة المطلوبة.

- حماية المستهلك متوقفة على مدى احترام للمهني للالتزامات المختلفة التي تقع عليه كواجب الإعلام عن طريق التغليق والوسم وواجب الالتزام بمطابقة منتوجاته للمواصفات القانونية، وهذا ما يؤدي إلى تقليل الكثير من الأضرار التي تهدد امن وسلامة المستهلك

- تكثيف العمل الرقابي سواء على مستوى الحدود أو على المستوى الداخلي بالإضافة إلى تزويد المصالح التابعة لوزارة التجارة بمعدات التحاليل الأولية التي تسمح للعون العمل الرقابي.

قائمـــة

المـــراجـــــع

قائمة المراجع

I- اللغة العربية

أولا- الكتب

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني،الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع) (الإثراء بلا سبب)،طبعة 1999،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر

2- رشيد بن شويخ ، دروس في النظرية العامة للالتزام ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،طبعة 2011 .

ثانيا -الكتب المتخصصة

1. إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011
2. أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
3. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015 .
4. إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، قانون المنافسة والقانون المدني و القانون الجزائي و الإداري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2014.
5. جابر محجوب علي ،ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونيين المصري و الكويتي، بدون ذكر سنة النشر.
6. حسن عبد الباسط، عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
7. رحيمة شلغوم، قانون الاستهلاك " حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2021 .
8. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.
9. سمير حمالي،القواعدالإجرائية لحماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2023 .
10. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007.
11. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
12. علي يحي بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر ،2002.

13. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك،دراسة مقارنة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.
14. محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،دار الكتاب الحديث الجزائر، 2006.
15. محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي، سوريا، 2009.
16. محمد محمد حسن الحسني ،حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص،دار النهضة القاهرة 2013.

ثالثا - المذكرات و الاطاريح الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

1- الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009.
2- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتواره دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008- 2009.
3- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
4- كريمة بركات ،حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة29 ماي 2014.
5- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2009-2010 .
6- محمد جريفلي ،حماية المستهلك في نطاق العقد(دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017-2018.
7- نصيرة بوعرة ،الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ب –مذكرات الماجستير

1- أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في القانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2012-2013.
2- إيمان بوشارب ،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012.
3- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 04 جويلية 2006.
4- خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2009-2010.
5- حنان اوشن، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011- 2012.
6- حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.
7- خدوجة الذهبي ،الآليات القانونية لحماية المستهلك في العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، السنة الجامعية 2013-2014.
8- زكريا مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعة 2015-2016 ،
9- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 14-04-2011.
10- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.
11- صليحة حبيش ،النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
12- عائشة نزاري، علاقة قانون حماية المستهلك قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013 .

13- علي شاطبي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،بن يوسف بن خده،2014 .
14- فاروق مسعودي ، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر1،2015-2016.
15- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام قانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون في العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016 .
16- لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
17- نصيرة بوعلي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
18- نوال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
19- ويزه لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة،مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012-2011.
20- ياسين سيدومو ، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون المنافسة و حماية المستهلك،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،سنة 2015-2016.

ج -مذكرات الماستر

1- خالد طيهار ، حماية المستهلك الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة،السنة الجامعية 2018-2019.
2- صبرينة زرقاوي ، اعمر نجاع ،حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة اكلي محند اولحاج ، السنة الجامعية 2017-2018.
3- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

4- فطيمة بولعراس ، وداد لوصيف ،الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال،جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،2019- 2020.
5- كمال مقراني، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر 2016-2017.

رابعا -الملتقيات و المجلات:

أ -الملتقيات

1- حنان أوشن،شوقي يعيش تمام،تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري،الملتقى الدولي السابع عشر حول:الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة المنعقد يومي 10و11 أفريل 2017.
2- خاليدة بن بعلاش ، علي عيساوي ،حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة،الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك الواقع و النصوص، مخبر المجتمع و لقانون ،جامعة ادرار،يومي 03 و04 جوان 2014.
3- زهية موسى، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الارسال الثاني، 2005-2006.
4- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك،مجموعة اعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية،المركز الجامعي بالوادي،يومي 13 و 14 افريل 2008.
5- سمية لرقط، المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته، ملتقى حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي عبد الحفسظ بوصوف، ميلة، 24/23 افريل 2018.
6- محمد عماد الدين عياض ،مداخلة ضمن اعمال الملتقى الخامس حول حماية المستهلك في نطاق قانون رقم 09-03 يومي 08 و09نوفمبر 2010،كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.
7- مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني وفقا لقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لعقود الاشهار التجاري واثارها على الاقتضاد الوطني والمستهلك، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/12/5.

8- منيرة بلوعي مقال بعنوان حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري،الملتقى السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة المنعقد يومي 10 و 11 افريل 2014 جامعة محمد خيضر بسكرة.

ب -المجلات

1- ابراهيم بن عزوز ،إجراءات فصل الافراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،عدد 02،جامعة الصديق بن يحي جيجل،سنة2017.

2- أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مج23، عدد 48، 2019.

3- الياقوت جرعود دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة،الجزائر العدد2، جانفي 2012 .

4- أنيسة حمادوش، المتابعة القضائية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16-6-2018.

5- جيلالي بن طيب الجيلالي ،التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة افاق العلمية،عدد1، معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي تمنراست الجزائر،سنة 2019.

6- زهية حورية سي يوسف ، رقابة المنتوجات المستوردة كآلية لحماية المستهلك،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي تمنراست،العدد 11 ،سنة2017.

7- سامية بلجراف، خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، وجامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد4، أفريل 2017.

8- عبد الرحمان خلفي ،مقال بعنوان حماية المستهلك في القانون الجزائري دراسة مقارنة،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،المجلة 27،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012 .

9- عبد الرحمن بن جيلالي ، مديحة بن ناجي،مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،العدد 1 سنة ، 2023 .

10- عبد الرزاق بولنوار،المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية ،دراسة في ضوء القانون جزائري و الفرنسي،دفاتر السياسة و القانون، المجلد 1، العدد1،جانفي 2009.

11- علي بولحية ،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك،المجلة الجزائرية للعلوم للقانونية والاقتصادية و السياسية،الجزائر ،الجزائر،الجزء39،رقم 01، سنة 2002.

12- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02 ،2016 .
13- عمار زغبي، مفهوم المنتج في القانون الجزائري كأساس لقيام المسؤولية عن الإضرار بالمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع7،جوان 2013.
14- عمر سدي ،عبد الرحمان بن عمار،النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري،مجلة افاق العلمية،المجلد 12،العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي تمنراست الجزائر،سنة 2020.
15- سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد و قانون حماية المستهلك مجلة الباحث الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12،جانفي 2018.
16- قاسمي ألرزقي،مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.
17- كريمة بركات،التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد6، 2009 .
18- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 09 جوان 2013.
19- نبيل محمد احمد صبيح مقال بعنوان حماية حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة) مجلة الحقوق جامعة الكويت،العدد الثاني، السنة الثانية و الثلاثون يونيو، 2008 .
20- نوال بن لحرش ،الرقابة الذاتية على المنتجات و حماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة،العدد 03،ديسمبر 2017.
21- نور الهدى منال حداد ،الحماية القانونية الدولية للمستهلك،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،المجلد 07 العدد 01 السنة 2023.
22- واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام) الوسم والإشهار، (المجلة القانونية للحقوق و العلوم السياسية، عدد 2كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

خامسا -القوانين

أ -النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985.

2- قانون رقم 87-17 لمؤرخ في 01 غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 05 غشت 1987،
3- قانون رقم 88-08مؤرخ في 26 جانفي 1988يتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، عدد 4، مؤرخة في 27 يناير 1988.
4- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989، ملغى بالقانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
5- قانون رقم 04-04المؤرخ في23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر. ج.ج .ع41، الصادر في 27 يونيو 2004 المعدل بالقانون 16-04.
6- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
8- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتّمم، ج ج، عدد 15 صادرة بتاريخ08 مارس 2009.
9- قانون رقم 11 -10المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
10- قانون رقم12 - 06 مؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.
11- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21فيفري2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
12- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2017.
13- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018 ،يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018.
14- قانون رقم 18-11مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

15- أمر رقم 75-58 المؤرخ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
16- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995.
17- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10يناير 1996 المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.
18- أمر رقم 06-07 مؤرخ في15يوليو 2006 المعدل و المتمم للقانون 85-05 المؤرخ 16فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006.

ب- النصوص التنظيمية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 يناير 1990المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 31 يناير 1990.
2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990يتعلق بضمان المنتوجات الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
3- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/21 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 21 نوفمبر 1990 .
4- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996يتصمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 20 أكتوبر 1996،
5- مرسوم تنفيذي رقم 97-37المؤرخ في 1997/01/16 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف و توضبيها و استيرادها في السوق الوطنية الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 15 يناير 1997.
6- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 1997/7/8،يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها لجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 09 يوليو 1997 .
7- مرسوم تنفيذي رقم98 -257 المؤرخ في 25 اوت 1998 ، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت و استغلالها الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 26 غشت 1998 .
8- مرسوم تنفيذي رقم2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 ، يعدل المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت و استغلالها الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر 2000.

9- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21-12-2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة الجريدة الرسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
10-مرسوم تنفيذي رقم 02-454 الموافق ل21-12-2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة الجريدة الرسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
11-مرسوم التنفيذي رقم 05-467،مؤرخ في 10ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستودة عبر الحدود وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
12-مرسوم تنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02-10-2012،الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 11 أكتوبر 2012 .
13-مرسوم تنفيذي رقم 13-327 ممضي في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013،
14-مرسوم تنفيذي رقم 13-378ممضى في 09 -11-2013يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

سابعا -المواقع الالكترونية

1- مديرية التجارة لولاية بسكرة، دليل مفتش قمع الغش ،
https://dcwbiskra.dz/images/stories/publications/guideinspecteur.pdf
2- التوجيه الأوربي المتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد الصادر في 20ماي1997.
www.eur-lex.europa.eu .

II -الكتب باللغة الأجنبية

1-Articles

1- Josef Drexel,le commerce électronique et la protection des consommateurs ,revue internationale de droit économique ,2002.
2- M. Kahloula et G. Mekamcha," La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. n° 2-1995.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنـــــــــــــــــــــــــــوان
	الواجهة
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة
7	المبحث الأول:مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة .
8	المطلب الأول :التعريف بالمستهلك .
8	الفرع الاول:التعريف الفقهي.
11	الفرع الثاني:التعريف القضائي.
13	الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري.
15	المطلب الثاني: مضمون المنتوج المستورد.
16	الفرع الأول:المقصود بالمنتوج
18	الفرع الثاني:المفصود بالمنتوج المستورد .
20	المطلب الثالث:التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر.
21	الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 89-02.
22	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون رقم 89-02.
23	الفرع الثالث:مرحلة صدور قانون رقم 09-03.
25	المبحث الثاني :تكريس حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة
25	المطلب الأول : المعيار الشخصي كمجال لتطبيق قانون حماية المستهلك.
25	الفرع الأول: المستهلك.
28	الفرع الثاني: المتدخل.
31	المطلب الثاني :المعيار الموضوعي كمجال لتطبيق قانون حماية المستهلك.
31	الفرع الأول: السلعة.

الفرع الثاني: الخدمة	32
المطلب الثالث : تطبيق قانون حماية المستهلك في العقود الالكترونية	32
الفرع الأول: المقصود بالمستهلك الالكتروني.	33
الفرع الثاني: مضمون حماية المستهلك الالكتروني	35
خلاصة الفصل.	41
الفصل الثاني :الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	
المبحث الأول :الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	44
المطلب الأول :الإجراءات الجمركية .	44
الفرع الاول: الإحضار المادي للبضائع .	45
الفرع الثاني: تقديم تصريح بالبضائع امام الجمارك.	47
الفرع الثالث: دفع الرسوم و الحقوق الجمركية.	49
الفرع الرابع: رفع البضائع.	49
المطلب الثاني:احترام المعايير المطبقة على المنتوجات المستوردة.	50
الفرع الأول:الالتزام بالإعلام والضمان.	50
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة.	58
الفرع الثالث: الالتزام بالتقييس.	61
المطلب الثالث:الرقابة و الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	61
الفرع الأول:الرقابة في اطار حماية المستهلك.	62
الفرع الثاني: الاجهزة المكلفة بالرقابة.	67
المبحث الثاني : الإجراءات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	73
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمهني.	73
الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة للمضرور	73
الفرع الثاني:التعويض جزاء الحماية المدنية	78
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للمهني.	79
الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا.	79
الفرع الثاني:العقوبات المسلطة على المتدخل	82

خلاصة الفصل.	86
الخاتمة.	88
قائمة المراجع	
الفهرس	